ISSN 1016 - 4030

تراثنا

نشرة فصلية تصدرها

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

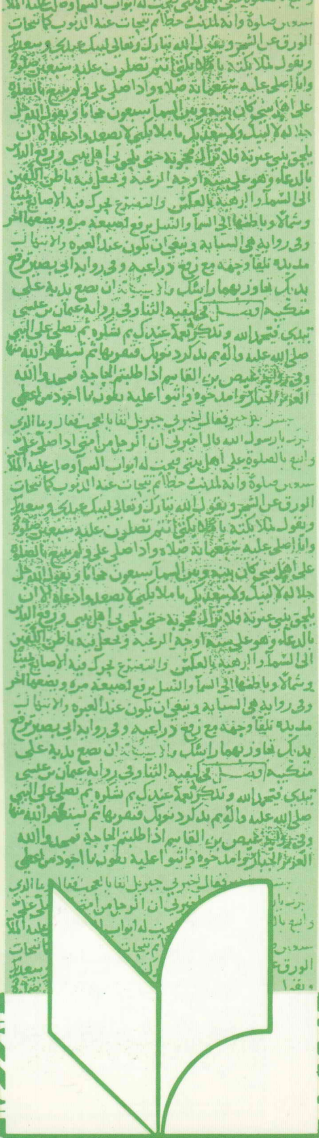

العددان الثالث والرابع [٥٥ و٥٦]

السنة الرابعة عشرة / رجب - ذو الحجّة ١٤١٩ هـ

تراثنا

نشرة فصلية تصدرها مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

* **الإسهام في النشرة باب مفتوح لجميع العلماء والمحقّقين والباحثين والمعنيّين بشؤون تراث أهل البيت عليهم السلام .**
* **الآراء المنشورة لا تعبّر عن رأي النشرة بالضرورة .**
* **ترتيب المواضيع يخضع لأُمور فنّية ، وليس لأيّ أمر آخر .**
* **النشرة غير ملزمة بنشر كلّ ما يصل إليها ، أو بإعادتها إلىٰ أصحابها .**

المراسلات : تعنون باسم : هيئة التحرير .
دورشهر ـ خيابان شهيد فاطمي ـ كوچه ٩ ـ پلاك ٥
هاتف : ٥ ـ ٧٣٠٠٠١ ـ فاكس : ٧٣٠٠٢٠ .
البريد الألكتروني : *e-mail : aalulbayt@www.dci.co.ir*
ص . ب . ٩٩٦ / ٣٧١٨٥ ـ قم ـ الجمهورية الإسلامية في إيران .

تـراثنـا .
العددان : الثالث والرابع [٥٥ و ٥٦] السنة الرابعة عشرة/رجب ـ ذو الحجّة ١٤١٩ هـ .
الإعداد والنشر : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث .
الكمّيّة : ٢٠٠٠ نسخة .
الفلم والألواح الحسّاسة (الزنكغراف) : واصف ـ قم .
المطبعة : ستاره ـ قم .
قيمة الاشتراك السنوي في نشرة **تراثنا** ٤٠٠ تومان في إيران ، و ٢٥ دولاراً أمريكياً في بقيّة أنحاء العالم .

دور الشيخ الطوسي قدس سره في علوم الشريعة الإسلامية (٣)

السيّد ثامر هاشم العميدي

الفصل الثاني
تيسير سبل التأويل والجمع بين الأخبار

عُرف الشيخ الطوسي ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ أوّلاً بنشاطه المميّز في الحديث الشريف وعلومه، وبرز في هذا الحقل في أوائل حياته العلمية حتّىٰ فاق فيه أساطين الحديث في عصره، وكادت أن تغطّي عبقريّته أساتذته العظام من أمثال الشيخ المفيد والسيّد المرتضىٰ لو لم يبلغا من العلم غايته القصوىٰ.

وهذا الكلام قد يبدو صعباً لأوّل وهلة، ولكن الأصعب منه ـ وهو الواقع ـ أن يتحقّق كلّ هذا للشيخ ـ ليكون فلتة من فلتات العباقرة ـ وهو لم يتجاوز العقدين إلّا بقليل..

وقد عرفنا شيئاً عن هذه الحقيقة في الفصل الأوّل من فصول هذا الدور، وبقيت أشياء أُخرىٰ موزّعة علىٰ فصول، نستهلّها بما في هذا

الفصل ، فنقول :

حاول الشيخ الطوسي قدس سره في كتابيه **التهذيب** و **الاستبصار** تيسير فهم التأويل الصحيح للأحاديث المختلفة بسبل شتّىٰ ، مع بيان كيفية الجمع بينها لغايةٍ أشرنا لها في ما تقدّم .

ومن هنا اضطرّ إلىٰ رصدها وتتبّعها في جميع ما وصل إليه من كتب الحديث وأُصوله ومصنّفاته ، حتّىٰ قال عن جهوده تلك في كتاب **العدّة في أُصول الفقه** ـ في ذِكر الخبر الواحد ، وجملة القول في أحكامه ـ ما هذا نصّه :

«وقد ذكرت ما ورد عنهم عليهم السلام من الأحاديث المختلفة التي تختصّ بالفقه في كتابي المعروف بـ: **الاستبصار** ، وفي كتاب **تهذيب الأحكام** ما يزيد علىٰ خمسة آلاف حديث»[١] .

وهذا العدد وإن لم يجتمع في كتاب حديثي شيعي قبل كتاب **التهذيب** قطّ ، إلّا أنّه لا يمثّل العدد الكلّي الذي وقف عليه الشيخ الطوسي من الأخبار المختلفة ، بدليل أنّه وصف ما لم يذكره ـ في موارد عدّة من الكتابين ـ بالكثرة .

ومن الأمثلة الدالّة علىٰ ذلك ما ذكره الشيخ في باب الأحداث الموجبة للطهارة من **التهذيب** ، من الأخبار الدالّة علىٰ كون النوم من الأحداث الموجبة للطهارة ، كخبر سماعة ، وخبر زرارة ، وخبر عبد الحميد ابن عواض ، وخبر محمّد بن عبيدالله وعبدالله بن المغيرة ، وخبر إسحاق ابن عبدالله الأشعري[٢] .

---

(١) العدّة في أُصول الفقة ١/١٣٧ ـ ١٣٨ ، الفصل الرابع .

(٢) تهذيب الأحكام ١/٦ ح ١ ـ ٥ باب ١ .

فقد أورد الشيخ بعد تلك الأخبار خبرين آخرين تضمّنا نفي إعادة الوضوء من النوم، وهما: خبر عمران بن حمران، وخبر بكر بن أبي بكر الحضرمي[١].

ثمّ قال: «وكذلك سائر الأخبار التي وردت ممّا يتضمّن نفي إعادة الوضوء من النوم؛ لأنّها كثيرة»[٢].

ثمّ بيّن المعنىٰ المراد بالنوم المذكور في الخبرين بما يزيل التنافي الظاهر بينهما وبين ما تقدّم عليهما من أخبار.

وهذا يكشف عن أنّ إعراض الشيخ عمّا وصفه بالكثرة، إنّما كان بسبب اكتفائه بذِكر بعضه؛ ولمّا كان جواب بعضه هو جواب الكلّ بحكم وحدة الدلالة، فلا معنىٰ لذِكر الجميع سوىٰ التطويل الذي حرص الشيخ علىٰ تجنّبه في مؤلّفاته كافّة، خصوصاً وهو لا يعلم ـ وقتئذٍ ـ بما سيؤول إليه مصير التراث الشيعي علىٰ أيدي الهمج الرعاع الّذين أحالوا معظم تراثنا إلىٰ رماد، لا سيّما في الجامع الأزهر، ومن قبلُ في بغداد!

والمهمّ هنا، هو أنّ ما فعله الشيخ يعبّر عن جهود علمية مضنية في الحديث ولكنّها غير منظورة؛ لاختفائها في ما وراء تلك الإشارات.

وأعني بتلك الجهود، استقصاء الشيخ للحديث المختلف بأكثر ممّا هو عليه في **التهذيب** و **الاستبصار**، ثمّ تصنيفه بحسب دلالته، وفرز ما اتّحد في الدلالة، ثمّ انتقاء بعضه مع الإشارة الطفيفة إلىٰ الآخر في مورده، إذ لا تُعقل إشارته لشيءٍ لم يَره.

---

(١) تهذيب الأحكام ١/ ٧ ح ٦ و ٧ باب ١.
(٢) تهذيب الأحكام ١/ ٧ ذ ح ٧ باب ١.

كما أنّ التمعّن في أخبار **التهذيب** يكشف هو الآخر عن استقصاء الشيخ لأدلّة الفقه من الأخبار المتّفقة وإن لم يذكرها كلّها في **التهذيب** عند تعرّضه لشرح أقوال شيخه المفيد وبيان مستندها، إذ أقصىٰ الكثير منها وآكتفىٰ ببعضها للعلّة المذكورة في تركه الكثير من الأحاديث المختلفة.

ونظرة سريعة واحدة إلىٰ أيّ باب من أبواب **الوسائل** تشعرك بهذا، وكم من حديثٍ تجده مخرّجاً عن **الكافي** أو **الفقيه** أو غيرهما من الكتب التي اعتمدها الشيخ وبشكل مطّرد، ولكنّك لا تجده لا في **التهذيب** ولا في **الاستبصار**، بل تجد نظيره!

وفي هذا دلالة واضحة علىٰ استفراغ الشيخ ما في وسعه لتتبّع وآستقصاء أدلّة الأحكام الفرعية والوقوف عليها عن كثب، ثمّ إقصاء ما شاء منها وآختيار ما وافق مسلكه في الاختصار.

وكدليل آخر علىٰ تلك الجهود المضنية غير المنظورة أيضاً، تنبيهه علىٰ ما لم يؤخذ من فتاوىٰ الشيخ المفيد من جهة الأثر، كقوله مثلاً في باب أوقات الصلاة: «فأمّا ما ذكره رحمه الله من اعتبار الزوال بالاصطرلاب والدائرة الهندسية، فالمرجع فيه إلىٰ أهل الخبرة، وليس مأخوذاً من جهة الأثر»[1].

ولا يخفىٰ أنّ فقدان النصّ المؤيّد لتلك الفتيا لا يضرّ بصحّتها؛ لأنّ الرجوع إلىٰ أهل الخبرة فيّ كلّ فنّ من المرتكزات العقلية التي لا تُنكَر، ومع هذا قد يكون لها مستند من نصوص عامّة، وإن لم يكن في خصوصها ثمّة أثر.

---

(١) تهذيب الأحكام ٢/٢٦ ذ ح ٧٤ باب ٤.

وما يعنينا هنا، هو أنّ كلام الشيخ ﷺ ينطوي على مراجعته لجميع ما في كتب الحديث وأُصوله ومصنّفاته الكثيرة الواصلة إليه، وإلّا كيف يقول: «وليس مأخوذاً من جهة الأثر» من دون التأكّد من مراجعة موارد الأثر؟!

وعلى أيّة حال، فإنّ المهمّ هنا هو تسجيل ما يدلّ بصراحة على دوره العظيم في خدمة الحديث الشريف، لا سيّما الحديث المختلف، وذلك من خلال تيسير سُبل تأويله وكيفية الجمع بين مداليل ما اختُلف واتُّفق، وهو ما سنبيّنه في الفقرات الآتية:

أوّلاً: بيان معاني الأخبار:

ربّما يظنّ حصول التعارض بين جملة من الأخبار بسبب سوء فهم دلالاتها، مع أنّها في الواقع متّفقة غير مختلفة.

ومن هنا نجد الشيخ الطوسي ﷺ قد أَوْلى هذا النوع من الأخبار عناية خاصّة، إذ بيّن ما يكتنفه من غموض وأزال الالتباس المؤدّي إلى الظنّ باختلاف وتناقض تلك الأخبار.

فغايته إذاً من بيان المعنى لجملة من الأخبار إزالة ذلك الالتباس والقضاء عليه، ولا شكّ أنّ فهم الخبر على وجهه يتطلّب معرفة واسعة في اللغة ودلالات الألفاظ، فضلاً عن التضلّع بالحديث دراية ورواية.

وهناك أمثلة شتّى في التهذيبين شاهدة على عناية الشيخ بهذا الجانب؛ نذكر منها ما أخرجه في باب وجوب الحجّ بسنده عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال:

«أنزل الله عزّ وجلّ فرض الحجّ على أهل الجَدَةِ[١] في كلّ عام».

ثمّ أورد حديثين آخرين عن الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام، بهذا المعنى[٢].

وبما أنّ المعروف في فرض الحجّ عند جميع المسلمين ـ بلا خلاف ـ هو مرّة واحدة، وما زاد على المرّة فمستحبّ بالإجماع، كما بُيِّن في أحاديث الباب المذكور نفسه..

لذا قال الشيخ معقّباً على تلك الأحاديث التي توحي بظاهرها وجوب الحجّ على الأثرياء في كلّ عام: «فمعنى هذه الأخبار: أنّه يجب على أهل الجَدَةِ في كلّ عام على طريق البدل؛ لأنّ مَنْ وجب عليه الحجّ في السنة الأُولى فلم يفعل وجب عليه في الثانية، وكذلك إذا لم يحجّ في الثانية وجب عليه في الثالثة، وعلى هذا في كلّ سنة إلى أن يحجّ.

ولم يَعنوا عليهم السلام وجوب ذلك عليهم في كلّ عام على طريق الجمع.

ونظير هذا ما نقوله في وجوب الكفّارات الثلاث، من أنّه متى لم يفعل واحدة منها، فإنّا نقول: إنّ كلّ واحدة منها لها صفة الوجوب، فإذا فعل واحدة منها خرج الباقي من أن يكون واجباً؛ وكذلك القول في ما تضمّنت هذه الأخبار»[٣].

وهذه الطريقة في توضيح المتون وإن وجدت بذورها في كتب

---

(١) أي: أهل الثراء، الأغنياء.

(٢) تهذيب الأحكام ٥/١٦ ح ٤٦ ـ ٤٨ باب ١.

(٣) تهذيب الأحكام ٥/١٦ ـ ١٧ ذ ح ٤٨ باب ١.

الحديث المصنّفة قبل **التهذيب**، **كالكافي**[١]، و **الفقيه**[٢]، إلّا أنّها لم تكن مطّردة في جميع ما في تلك الكتب من متون هي بحاجة إلىٰ بيان وتوضيح، كما هو الحال في **التهذيب**[٣]، **والاستبصار**[٤].

ثانياً: بيان فقه الحديث:

تعرّض الشيخ الطوسي في كتاب **التهذيب** إلىٰ بيان فقه الأحاديث، خصوصاً المردّدة منها بين عدّة وجوه محتملة، فكان ﷺ يأخذ بأقواها حجّة وأبرمها دليلاً، ويوجّه فقه الحديث تارة علىٰ أساس ذائقته الفقهية مع الفهم الثاقب وإعمال الفكر في فهم الخبر، وأُخرىٰ علىٰ أساس تراكم مؤيّدات ذلك التبيّن من الأثر، والأخير هو المطّرد في سائر أجزاء **التهذيب**، بل هو المصرّح به في ديباجة الكتاب كما أشرنا له من قبل.

ومثال الأوّل: حديث علي بن مهزيار عن الإمام أبي جعفر الجواد عليه السلام، قال: «قيل له: إنّ رجلاً تزوّج بجارية صغيرة فأرضعتها امرأته، ثمّ أرضعتها امرأة أُخرىٰ، فقال ابن شبرمة: حرمت عليه الجارية

---

(١) أنظر: فروع الكافي ٣/ ٢٩ ذ ح ٧ باب ١١ من كتاب الصلاة.

(٢) أنظر: من لا يحضره الفقيه ٣/ ١٣٩ ح ٦١١ باب ٦٩ و ج ٣/ ١٩٦ - ١٩٧ ح ٨٩٢ و ح ٨٩٦ باب ٩٥.

(٣) أنظر علىٰ سبيل المثال تعليق الشيخ ﷺ علىٰ أحاديث التهذيب الآتية: ١/ ٤٧ ح ١٣٦ باب ٣، ٢/ ٧٥٧ ح ١٩١ باب ١٠، ٣/ ١٤ ح ٤٨ باب ١، ٤/ ٨٩ ح ٢٦٢ باب ٢٧، ٥/ ٣٧٨ ح ١٣١٨ باب ٢٥، ٦/ ٣٧٢ - ٣٧٣ ح ١٠٨٠ و ١٠٨١ باب ٩٣، ٧/ ٢٠ - ٢١ ح ٨٧ باب ٢، ٨/ ١٩٤ ح ٦٨٠ باب ٨، ٩/ ٨٤ ح ٢١ باب ١، ١٠/ ٦ ح ١٩ باب ١، وغيرها.

(٤) وكذلك علىٰ أحاديث الاستبصار الآتية: ١/ ٣٣ ح ٨٧ باب ١٧، ٢/ ٢٩٧ ح ١٠٥٩ باب ٢٠٤، ٣/ ٦٨ ح ٢٢٧ باب ٤١، ٤/ ٩٩ ح ٣٨٣ باب ٦٢، وغيرها.

وآمرأتاه[١] !

فقال أبو جعفر عليه السلام : أخطأ ابن شبرمة ، حرمت عليه الجارية وآمرأته التي أرضعتها أوّلاً ، فأمّا الأخيرة لم تحرم عليه ؛ لأنّها أرضعت ابنته»[٢] .

وهنا قال الشيخ معقّباً :

«وفقه هذا الحديث : إنّ المرأة الأُولىٰ إذا رضعت الجارية حَرُمَت الجارية عليه ؛ لأنّها صارت بنته ، وحرمت عليه المرأة الأُخرىٰ ؛ لأنّها أُمّ امرأته ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، فإذا أرضعتها المرأة الأخيرة أرضعتها وهي بنت الرجل لا زوجته ، فلم تحرم عليه لأجل ذلك»[٣] .

وهذا البيان وإن استدلّ فيه الشيخ ـ في جملة ما استدلّ به ـ علىٰ حديث «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» إلّا إنّه لا يتنافىٰ مع إعمال الفكر والذائقة الفقهية السليمة ، وإلّا فالحديث من المشهورات التي لا تخفىٰ علىٰ ابن شبرمة وأمثاله ، ولكن مقام حفظ الحديث أو روايته يختلف جذرياً عن مقام تطبيق الحديث علىٰ مصاديقه .

ومثال الثاني : حديث معاوية بن عمّار عن الإمام الصادق عليه السلام ، قال : «المفرد عليه طواف بالبيت ، وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام ، وسعي بين الصفا والمروة ، وطواف الزيارة ـ وهو طواف النساء ـ ، وليس عليه هدي

---

(١) الظاهر أنّ هذه الحكاية كانت مشهورة عن ابن شبرمة ، ولعلّها صدرت منه أيّام تولّيه القضاء لأبي جعفر الدوانيقي (المنصور العبّاسي) علىٰ سواد الكوفة ، إذ من الواضح أنّ ابن مهزيار لم يكن في عصر ابن شبرمة .

(٢) تهذيب الأحكام ٧/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤ ح ١٢٣٢ باب ٢٥ .

(٣) تهذيب الأحكام ٧/ ٢٩٤ ذ ح ١٢٣٢ باب ٢٥ .

ولا أضحيّة.

قال: وسألته عن المفرد للحجّ هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟

فقال عليه السلام: نعم ما شاء، ويجدّد التلبية بعد الركعتين. والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلّا من الطواف بالتلبية»[١].

وهنا عقّب الشيخ بقوله:

«قال محمّد بن الحسن: فقه هذا الحديث: إنّه قد رخّص للقارن والمفرد أن يقدّما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين. فمتى فعلا ذلك فإن لم يجدّدا التلبية يصيرا مُحِلّينِ ولا يجوز ذلك؛ فلأجله أُمرا ـ المفرد والسائق ـ بتجديد التلبية عند الطواف، مع أنّ السائق لا يُحلّ وإن كان قد طاف لسياقه الهدي. روىٰ ذلك...»[٢].

ثمّ أيّد هذا المعنىٰ بروايتين، كما أيّد الرخصة في تقديم الطواف للمفرد بثلاث روايات، وأخيراً أيّد تجديد التلبية برواية واحدة[٣].

وهذه الطريقة المثلىٰ ـ في فهم السُنّة الشريفة بالسُنّة نفسها ـ قد انعكست بكلّ وضوح علىٰ كتاب **التهذيب** وكتاب **الاستبصار** اللذين قلّما نجد فيهما فقها تفريعياً مستنبَطاً، فكانا بحقّ محاولة بِكر جمعت مع أغراضها التي أشرنا لها سابقاً فقهاً روائياً يكاد يكون بتحليلاته وتأويلاته ومحامله الآتية عديم النظير.

---

(١) تهذيب الأحكام ٥/٤٤ ح ١٣١ باب ٤.

(٢) تهذيب الأحكام ٥/٤٤ ذ ح ١٣١ باب ٤.

(٣) أنظر: تهذيب الأحكام ٥/٤٤ ـ ٤٦ ح ١٣٢ ـ ١٣٧ باب ٤.

ثالثاً : صفة التأويل بالأثر :

إذا كان المراد بالتأويل ، هو ما لم يكن مقطوعاً به لتردّده بين عدّة وجوه محتملة ؛ لأنّه «اللفظ الذي يراد به المعنىٰ المرجوح من محتملاته»[1] فإنّه لا يمكن أبداً وصف تأويلات **التهذيب و الاستبصار** كلّها بهذا التعريف ، لأنّها لم تكن ـ في أغلبها ـ سوىٰ تفسيراً للسُنّة بما صحّ من السُنّة الشريفة نفسها .

وبهذا يعود التأويل تفسيراً ، وتنقلب دلالته الظنّية إلىٰ القطع ، لكون المقتضي للحمل علىٰ المرجوح قطعياً ، ومن غير المعقول أن يكون مقتضي المحمول قطعياً في دلالته ـ كما لو كان من الحديث المتواتر ـ ، ومع هذا يكون المحمول ظنّياً !

وهذه الحقيقة بالإمكان تلمّسها في أغلب أبواب **التهذيب أو الاستبصار** ؛ لأنّ تراكم المؤيّدات الصحيحة الصريحة لكثير من التأويلات ، مع تعدّد طرقها إلىٰ أهل البيت عليهم السلام في كتاب **التهذيب** نفسه ، وفي خارجه أيضاً ؛ لِما تقدّم من اعتماد الشيخ طريقة الاختصار ، وهو ما يوحيه لفظ **تهذيب الأخبار** زيادة علىٰ ما أثبتناه في صحّة تلك الطريقة ، يعني تواتر تلك المؤيّدات .

وعليه : يكون العامل علىٰ طبق بعض تأويلات الشيخ ، يكون عاملاً في الواقع علىٰ طبق الفتوىٰ والأثر (الصحيح أو المتواتر) ، وهذا هو ما أشار إليه الشيخ في ديباجة **التهذيب** كما أوردناه سابقاً .

---

(١) مناهج الأخبار في شرح الاستبصار ـ لأحمد بن زين العابدين العلوي ـ ١ / ٤ .

وهذا لا يعني أنّ جميع ما في **التهذيب** أو **الاستبصار** من تأويل هو بهذه المثابة، كما يُعلم من مراجعة فتاوىٰ ابن إدريس الحلّي في **السرائر**، ولكن الإنصاف اقتضىٰ التنبيه علىٰ وجود الكثير من التأويل الذي لم يغادر الوصف المذكور.

هـذا، وجدير بالإشارة هو أنّ الشيخ الطوسي ﷺ لا يـذكر الأخـبار المختلفة في أوائل أبواب كتابيه **التهذيب** و **الاستبصار** أبداً، وإنّما يستفتحها دائماً بالأحاديث المتّفقة التي هي فيالواقع مستند الشيخ المفيد في **المقنعة**، ثمّ يذكر بعد ذلك بعض ما خالفها من الأخبار، ثمّ يؤوّل تلك الأخبار بما يتّفق ودلالة ما قدّمه قبل ذلك من الأخبار المتّفقة.

وعلىٰ هذا فهو لا يحتاج إلىٰ ذِكر مؤيّدات التأويل من الأثر بعده، بل تكفي الإحالة في ذلك إلىٰ ما في أوائل الأبواب، ولكنّه مع هذا لم يـترك تأويلاته في الغالب بلا شاهد جديد مضاف.

وهذا ممّا ينبغي الالتفات إليه في مقام معرفة قوّة التأويـل المـوقوفة علىٰ معرفة رتبة مؤيّداته، وعليه سيكون تقييم التأويل بالنظر إلىٰ شواهده اللاحقة غير مجزٍ ما لم يتمّ النظر إلىٰ مؤيّداته السابقة.

بل وحتّىٰ النظر إلىٰ كِلا القسمين غير كـافٍ فـي المـقام، لاحـتمال وجود مؤيّدات أُخر في باب آخر من **التهذيب** كما سنبيّنه بعد قليل.

وإذا لوحظ منهجه في الاختصار كما تقدّم عُلم أيضاً بأنّ ما ذُكر من مؤيّدات وشواهد لصحّة التأويل لا يدلّ علىٰ عدم وجود نظائرها في غير **التهذيب**؛ لِما مرّ من أنّه ليس من طريقة الشيخ ذِكر جميع ما استقصاه من الأخبار المتّفقة.

ومن هنا أصبحت معرفة قوّة التأويل بالأثر مضنية حقّاً، إذ تتطلّب من الباحث الرجوع إلىٰ سائر المؤيّدات الخبرية ودراستها سنداً ودلالة؛ وقد لا يتأتّىٰ هذا إلّا إلىٰ المتضلّعين بعلم الحديث رواية ودراية.

ومنه يتّضح عقم الانتقادات التي وجّهها بعضهم إلىٰ تأويلات الشيخ من أنّ شواهدها الخبرية المذكورة بعدها ضعيفة بحسب الاصطلاح، خصوصاً وهو يجد في شروح **التهذيب** ـ كـ: **ملاذ الأخيار** ـ وشروح **الاستبصار** ـ كـ: **مناهج الأخيار** ـ توضيحاً شاملاً لرتب الأحاديث.

ولهذا، فإنّه حتّىٰ لو افترضنا عدم وجود المؤيّد الآخر لا في **التهذيب** ولا في غيره، فلا يقدح هذا أيضاً بصحّة التأويل بحجّة ضعف مؤيّده المذكور بعده بحسب الاصطلاح، لسببين، وهما:

الأوّل: وهو ما أشار إليه الشيخ حسن في **منتقىٰ الجُمان**، وحاصله: إنّ الشيخ لم يتوخَّ في أسانيد **التهذيب** سوىٰ العلوّ، ولهذا فضّل بعض الطرق الضعيفة ـ بحسب الاصطلاح ـ علىٰ غيرها من الطرق الصحيحة المتوافرة لديه إلىٰ أصحاب الكتب والمصنّفات المشهورة، كما هو واضح في كتابه **الفهرست**[1].

وبهذا يُفسّر استئثاره بما رواه عن محمّد بن الحسن بن الوليد القمّي ـ وهو من مشايخ الشيخ الصدوق ـ بتوسّط الشيخ ابن أبي جيّد القمّي، وهذا العلوّ في الإسناد لا يتوفّر للشيخ بغير هذا الطريق.

علىٰ أنّ ابن أبي جيّد ليس ضعيفاً، فهو محلّ اعتماد مشايخ الشيعة وأشهر المفهرسين لكتب الأصحاب، وثقة جليل عند طائفة من العلماء وإن

---

(١) راجع: منتقىٰ الجمان ١/ ٢٢ ـ ٢٣ من الفائدة الثالثة و ج ١/ ٢٩ ـ ٣٠ من الفائدة الخامسة.

ضعّفه بعضهم!

الثاني: إمكان تصحيح أكثر طرق الشيخ الضعيفة باستخدام نظرية تعويض الأسانيد التي لم تأخذ دورها كما ينبغي عند جميع الباحثين[١].

فكيف الحال إذاً لو كان المؤيّد صحيحاً ونظائره الكثيرة مثله؟!

ولكي تتّضح حقيقة ما ذكرناه نورد المثال التالي:

أورد الشيخ في **التهذيب** ثلاث روايات في باب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وكلّها تخالف روايات الباب لأنّها أوجبت الزكاة في الغلّات دون أن تبلغ نصابها، وهي:

الأُولىٰ: عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «لا تجب الصدقة إلّا في وسقين، والوسق ستّون صاعاً»[٢].

الثانية: عن أبي بصير أيضاً، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا يكون في الحَبِّ، ولا في النخل، ولا في العنب زكاة حتّىٰ تبلغ وسقين، والوسق ستّون صاعاً»[٣].

الثالثة: عن ابن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزكاة في كم تجب في الحنطة والشعير؟ فقال عليه السلام: «في وسق»[٤].

وهنا قال الشيخ:

«فهذه الأخبار كلّها محمولة علىٰ أنّ المراد بها الاستحباب والندب دون الفرض والإيجاب، وليس لأحد أن يقول: لا يمكن حملها علىٰ

---

(١) أفردنا لهذه النظرية دراسة وافية بكتاب مستقلّ بعنوان: **نظرية تعويض الأسانيد للشهيد الصدر** وقد يطبع قريباً إن شاء الله تعالىٰ.

(٢) تهذيب الأحكام ٤/١٧ ح ٤٣ باب ٤.

(٣) تهذيب الأحكام ٤/١٧ ـ ١٨ ح ٤٤ باب ٤.

(٤) تهذيب الأحكام ٤/١٨ ح ٤٥ باب ٤.

الندب لأنّها تتضمّن لفظ الوجوب[١] ؛ لأنّها وإن تضمّنت لفظ الوجوب فإنّ المراد بها تأكيد الندب ؛ لأنّ ذلك قد يعبّر عنه بلفظ الوجوب وقد بيّنّاه في غير موضع من هذا الكتاب .

والذي يدلّ على أنّه لم يرد بها الفرض والإيجاب الذي يستحقّ بتركه العقاب ما رواه : . . .»[٢] .

ثمّ أورد جملة من الروايات الدالّة على أنّ النصاب في زكاة هذه الأشياء هو خمسة أوسق ، وهي :

الأُولى : محمّد بن علي بن محبوب ، عن أحمد [بن محمّد] ، عن الحسين [بن سعيد] ، عن النضر [بن سويد] ، عن هشام [بن سالم] ، عن سليمان [بن خالد] ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «ليس في النخل صدقة حتّى تبلغ خمسة أوساق ، والعنب مثل ذلك حتّى يكون خمسة أوساق زبيباً»[٣] .

وجميع من في السند ثقة بالاتّفاق ، فهو صحيح بلا خلاف .

الثانية : محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التمر والزبيب ، ما أقلّ ما تجب فيه الزكاة ؟ فقال : خمسة أوساق . . .»[٤] .

وهذا الإسناد صحيح معتبر لجلالة جميع من فيه ، وإن قالوا بحسنه

---

(١) في الأصل : «تتضمّن بلفظ الوجوب» .
(٢) تهذيب الأحكام ٤/١٨ ذ ح ٤٥ باب ٤ .
(٣) تهذيب الأحكام ٤/١٨ ح ٤٦ باب ٤ .
(٤) تهذيب الأحكام ٤/١٨ ح ٤٦ باب ٤ .

بإبراهيم بن هاشم بحسب الاصطلاح.

الثالثة: سعد [بن عبدالله]، عن أبي جعفر [ابن عيسى الأشعري]، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ليس في ما دون خمسة أوساق شيء، والوسق ستّون صاعاً»[1]، وهذا الإسناد صحيح أيضاً بلا خلاف.

الرابعة: علي بن الحسن، عن القاسم بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير والحسن بن شهاب، قالا: قال أبو عبدالله عليه السلام: «ليس في أقلّ من خمسة أوساق زكاة، والوسق ستّون صاعاً»[2].

والرواية ضعيفة سنداً بالقاسم بن عامر، ولكن لا يضرّ، فمتنها مخرّج من طرق صحيحة كما عرفت.

الخامسة: وعنه [أي: عن علي بن الحسن بن فضّال]، عن محمّد ابن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسى، عن عمرو بن أُذينة، عن زرارة وبكير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «وأمّا ما أنبتت الأرض من شيء من الأشياء فليس فيه زكاة إلّا في أربعة أشياء: البُرّ، والشعير، والتمر، والزبيب، وليس في شيء من هذه الأربعة الأشياء شيء حتّى يبلغ خمسة أوساق، والوسق ستّون صاعاً...»[3].

وجميع من في السند ثقة، ومحمّد بن إسماعيل هو البرمكي الجليل، فالرواية موثّقة بعليّ بن الحسن، وهي معتبرة على كلّ حال.

هذا بالنسبة إلى الشواهد والمؤيّدات الخبرية المذكورة بعد التأويل

---

(١) تهذيب الأحكام ٤/١٨ - ١٩ ح ٤٥ باب ٤.
(٢) تهذيب الأحكام ٤/١٩ ح ٤٩ باب ٤.
(٣) تهذيب الأحكام ٤/١٩ ح ٥٠ باب ٤.

مباشرة والدالّة على صحّته وسلامته.

وأمّا لو تابعنا بقيّة الشواهد الأُخر فستجدها أضعاف هذا العدد، وإليك خلاصة ما وقفنا عليه منها في **التهذيب** وفي غيره:

١ ـ الرواية الأُولىٰ في الباب المذكور من **التهذيب** وهي في أعلىٰ درجات الصحّة، فقد أخرجها عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه؛ والحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن عمر ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام[١].

٢ ـ الرواية الثانية من الباب المذكور مرسلة، ولا يضرّ إرسالها لما عرفت[٢].

٣ ـ الرواية الثالثة من الباب أيضاً موثّقة بعليّ بن الحسن بن فضّال[٣].

٤ ـ الرواية الرابعة أخرجها الشيخ في باب الخراج وعمارة الأرضين من **التهذيب** بسنده عن الإمام الرضا عليه السلام، وهي في أعلىٰ درجات الصحّة[٤].

هذا عن المؤيّدات في داخل **التهذيب** فقط، وأمّا المؤيّدات التي لم يذكرها الشيخ فبالإمكان تلمّسها من خلال مراجعة المجاميع الحديثية المتأخّرة، فإنّها أوردت الكثير من نظائر ما ذكرناه[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام ٤/١٣ ح ٣٤ باب ٤.

(٢) تهذيب الأحكام ٤/١٤ ح ٣٥ باب ٤.

(٣) تهذيب الأحكام ٤/١٤ ح ٣٦ باب ٤.

(٤) تهذيب الأحكام ٤/١١٩ ح ٣٤٢ باب ٣٤.

(٥) راجع: وسائل الشيعة ٩/١٧٥ باب ١ من أبواب زكاة الغلّات، ومستدرك الوسائل

ومن خلال مراجعة الكلّ يُعلم بأنّ تأويل الشيخ لتلك الأخبار إنّما كان يستند في الحقيقة على التواتر، لا في هذا المثال فقط، وإنّما في أمثلة شتّى من **التهذيب**.

رابعاً: بيان وجوه الخبر وتعدّد احتمالاته:

الخبر الذي تكون له عدّة وجوه محتملة، ويكون أحدها مرجوحاً، فحمله على الوجه المرجوح بمقتضى ما هو معتبر ـ كالخبر الصحيح أو المتواتر ـ يسمّى تأويلاً.

وهذه طريقة شائعة في فهم الكثير من الأخبار المختلفة عند محاولة جمعها مع الأخبار المتّفقة.

وتأويل المختلف بهذه الطريقة؛ ليوافق دلالة المتّفق ـ ولو على وجه من الوجوه ـ تتناسب قوّته تناسباً طردياً وقوّة المقتضي لذلك التأويل.

فكلّما كان المقتضي معتبراً كان التأويل معتبراً ومقبولاً.

وهذا لا يعني نفي الوجوه الأُخر لكونها محتملة، ولكن درجة احتمالها تقاس بقوّة المقتضي للوجه الراجح؛ لأنّها تتناسب عكسياً معه ولكن من جهة واحدة، ونعني بها تضاؤل درجة احتمال بقاء الوجوه الأُخر كلّما ازدادت قوّة المقتضي للوجه الراجح مع بقائها على مستوى الاحتمال عند ضعفه؛ إذ الفرض افتقارها إلى أيّ سبب مرجّح سواء كان ضعيفاً أو ذا قوّة.

٧/٨٧ باب ١ من أبواب زكاة الغلّات، وجامع أحاديث الشيعة ٩/١١٩ باب ١ من أبواب زكاة الغلّات.

وأمّا لو بلغ المقتضي لِما هو راجح درجة لا يمكن معها اعتماد التأويل وبأيّ نحوٍ، فحينئذٍ ستتكافأ جميع وجوه الخبر ويعود متشابهاً، ويرجع في تفسيره إلىٰ المحكم إن وجد، وإلّا فالتوقّف كما هو مقرّر في محلّه.

وعلىٰ هذا قد يلغي الطرف الراجح بقيّة الوجوه الأُخر ـ وإن كانت محتملة ـ في ما لو بلغ مقتضيه درجة التواتر؛ لأنّ درجة احتمالها ستهبط إلىٰ أدنىٰ المستويات إلىٰ أن تتلاشىٰ بفعل قوّة الوجه الآخر المؤيّد بالتواتر.

وقد مرّ ما له صلة بهذا في صفة تأويل الخبر عند الشيخ ﷺ، ونعني به الخبر المختلف الذي لم يترجّح من وجوهه المحتملة سوىٰ وجه واحد فقط، وكان المقتضي للحمل عليه خبر متواتر.

وجدير بالذكر هنا هو أنّ المقتضي لحمل الخبر المختلف علىٰ أحد الوجوه قد لا يكون مقتضياً لذلك في الواقع، وإنّما خفي علىٰ صاحب التأويل ذلك، فأخذ بالمحتمل الضعيف، أو بما هو ليس بمحتمل أصلاً وعدّه راجحاً وترك الراجح بعد أن جعله محتملاً، كما نشاهده في كثير من تأويلات علماء العامّة لأخبار النزول مثلاً!

ومن هنا يُعرف السرّ وراء ردّ الشيخ الطوسي ﷺ لجملة كثيرة من تأويلات العامّة سواء علىٰ مستوىٰ تأويلهم للآيات ـ كما مرّ بنا في بيان دور الشيخ في التفسير وعلوم القرآن ـ، أو الأخبار كتأويلهم حديث الغدير؛ لأنّه استطاع وبكلّ جدارة أن يضع المقتضي لتلك التأويلات علىٰ محكّ النقد، ويكشف بالدليل عن هزاله وآفتقاره لأيّ رصيد من الواقع.

وسيأتي ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ المزيد من التوضيح في مجال بيان دور

الشيخ في حقل الردود والنقود.

هـذا، وأمّا لو كان في الخبر الواحد المختلف عدّة وجوه محتملة، وترجّح منها أكثر من وجه واحد، أو كانت كلّها راجحة، فلا مانع من القول بصحّتها جميعاً عند اختلاف الحال؛ لأنّها لم تتوارد في آن واحد علىٰ فعل واحد وحال واحدة، حتّىٰ يقال بأنّها وجوه متنافية متدافعة لا يصحّ الحمل عليها!

وأيّ إشكال في حمل الخبر المختلف علىٰ وجه في حال، وعلىٰ آخر في غيره، وعلىٰ ثالث في غيرهما، خصوصاً بعد تأييد كلّ واحد منها بدليل معتبر؟! كما فعله الشيخ الطوسي في موارد كثيرة من التهذيبين، حتّىٰ صار دوره في بيان وجوه الخبر وتعدّد احتمالاته دور المؤسّس والرائد الذي لم يسبقه إلىٰ ذلك أحد.

وسوف نكتفي بمثال واحد من أمثلة بيان الشيخ لوجوه الخبر المختلف وتعدّد احتمالاته، وعلىٰ النحو الآتي:

أورد الشيخ في باب الهبة المقبوضة ثلاثة من الأخبار الدالّة علىٰ عدم جواز رجوع الواهب بهبته إذا خرجت إلىٰ صاحبها، بينما تضمّن الباب خبرين آخرين بجواز الرجوع بالهبة بعد حيازتها إلّا لذي رحم فإنّه لا يرجع فيها.

والشيخ ﷺ بعد أن نفىٰ التنافي بين تلك الأخبار، بيّن أنّ الأخبار الثلاثة الأُولىٰ محتملة عدّة أشياء، وهي بحسب ما ذكره الشيخ:

١ ـ الاحتمال الأوّل: إنّه إنّما لم يجز إذا قُبضت الرجوعُ فيها، إذا كان عين الشيء قد استُهلك ولا يكون قائماً بعينه.

ثمّ أيّد هذا الاحتمال برواية جميل بن درّاج، والحلبي، عن

أبي عبدالله عليه السلام بأنّه قال: «إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع، وإلّا فليس له»[١].

٢ ـ الاحتمال الثاني: أن تكون بعوضٍ منها، فإنّه إذا كان كذلك لم يجز له أيضاً الرجوع فيها.

ثمّ أيّد هذا الاحتمال برواية عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام بأنّه قال: «إذا عوّض صاحب الهبة فليس له أن يرجع»[٢].

كما أيّده برواية أُخرىٰ أخرجها عن عبدالرحمٰن بن أبي عبدالله وعبدالله بن سنان، قالا: سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة أيرجع فيها إن شاء أم لا؟

فقال عليه السلام: «تجوز الهبة لذوي القربىٰ، والذي يثاب عن هبته ويرجع في غير ذلك إن شاء»[٣].

٣ ـ الاحتمال الثالث: أن يكون ذلك مخصوصاً بذوي الأرحام البالغين؛ لأنّ ذلك إذا قبضوها لا يجوز له الرجوع فيها.

ثمّ أحال الشيخ إلىٰ ما تقدّم سابقاً من مؤيّد لهذا الوجه، كما أيّده أيضاً برواية سماعة، قال: «سألته عن رجل تصدّق بصدقه علىٰ حميم أيصلح له أن يرجع فيها؟

قال: لا، ولكن إن احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدّق به عليه»[٤].

---

(١) الاستبصار ٤/١٠٨ ح ٤١٢ باب ٦٧.
(٢) الاستبصار ٤/١٠٨ ح ٤١٣ باب ٦٧.
(٣) الاستبصار ٤/١٠٨ ـ ١٠٩ ح ٤١٤ باب ٦٧.
(٤) الاستبصار ٤/١٠٩ ح ٤١٥ باب ٦٧.

٤ ـ الاحتمال الرابع : أن يكون ذلك محمولاً على الكراهية دون الحظر .

وقد دلّ عليه برواية إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من يرجع في هبته كالراجع في قيئه» ثمّ أوردها بعد ذلك من ثلاثة طرق عن الإمام الصادق عليه السلام .

ومن مراجعة الاحتمالات المذكورة وإمعان النظر في أدلّتها ، تُعلم قوّتها وخلوّها من أدنى تهافت يذكر ، إذ لا تناقض أو تعارض بينها أصلاً .

وعليه : فلا مانع من قبولها لا سيّما وأنّ الشواهد النقلية التي أسندها الشيخ إلى أهل البيت عليهم السلام ـ وهي صحيحة ومعتبرة ـ مؤيّدة لجميع تلك الاحتمالات .

والشيخ ـ رضي الله تعالى عنه ـ لم يقتصر على ما استعرضناه من فقرات في مجال تيسير سبل التأويل الصحيح وكيفية الجمع بين الأخبار المختلفة ، بحملها على وجوه وآحتمالات متعدّدة راعى فيها اختلاف الحال لكي لا تتهافت فيما بينها ، ولكي يكون جذرها ـ وهو الخبر المختلف أو المحتاج إلى شيء من المحامل الآتية ـ موافقاً لِما رواه في بابه من الأخبار المتّفقة التي لا تحتاج إلى شيء من ذلك .

بل كانت له قدس سره محامل علمية أُخرى طالما استخدمها لأجل تلك الغاية في تمحيص وتحقيق الأخبار التي أوردها في كتابيه : **التهذيب و الاستبصار** ؛ وهذا ما سنكشفه من خلال الفقرات الآتية .

خامساً : حمل المجمل على المفصّل :

المجمل : هو كلّ ما له دلالة غير واضحة ، وهو إمّا أنْ يكون لفظاً ،

وحينئذ لا يعرف مراد المتكلّم بالضبط، أو فعلاً فيُجهل مراد الفاعل، فالمجمل إذاً هو اللفظ أو الفعل الذي لا ظاهر له، وقد يسمّىٰ بالمبهم، ولا فرق بينهما إلّا من جهة التسمية.

وأمّا المفصّل، وقد يسمّىٰ بالمبيّن أيضاً، ولا فرق بينهما: فهو كلّ لفظ أو فعل له ظاهر يدلّ علىٰ مراد المتكلّم أو قصد الفاعل.

ومن غير شكّ أنّ فهم الخبر غير الواضح في حكمٍ، لا يتمّ إلّا بالرجوع إلىٰ الواضح في ذلك الحكم نفسه. وهذا هو المراد واقعاً من حمل المجمل علىٰ المفصّل.

ولهذا نجد أنّ الشيخ الطوسي ﷺ قد عُني عناية واضحة بجميع الأخبار المجملة، وذلك بالرجوع إلىٰ الأخبار المفصّلة؛ ليؤكّد بذلك لأنصاف المتعلّمين ونظائرِهم بأنّ ما أثاروه حيال الأخبار المروية عن أهل البيت عليهم السلام لا حقيقة له ولا واقع؛ لأنّها لم تكن في حقيقتها متعارضة ما دام الضابط الكلّي في الخبرين تكاذب دليلهما علىٰ وجه يمتنع اجتماع صدق أحدهما مع صدق الآخر، حتّىٰ ضرب بذلك أروع الأمثلة الدالّة علىٰ دوره العظيم في تنقيح الأخبار وتهذيبها مع الكشف عن دلالتها وحقيقتها.

ومن طرائقه في ذلك هو حمل المجمل علىٰ المفصّل ـ كما أشرنا إليه ـ، وله أمثلة شتّىٰ في التهذيبين:

منها: ما أخرجه مضمراً في باب الرجل يشتري المملوكة فيطأها فيجدها حبلىٰ، بسنده عن عبد الرحمٰن بن أبي عبدالله، قال: سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلىٰ؟ قال: «يردّها ويردّ معها

شيئاً»[١].

وبما أنّ الشيخ قد أخرج في الباب المذكور أخباراً أُخر عن ابن سنان، وعبد الملك بن عمرو، وسعيد بن يسار، وفضيل مولىٰ محمّد بن راشد، وكلّها توضّح أنّ الذي يردّ مع الجارية في مثل هذه الحالة هو نصف عشر قيمتها؛ لنكاحه إيّاها.

لذا قال: «فالوجه في قوله: (ويردّ معها شيئاً): أن يُحمل علىٰ نصف عشر ثمنها؛ لأنّ (الشيء) مُنكَر، وهو مجمل يحتاج إلىٰ بيان، والأخبار الأوّله مفصّلة، فينبغي أن يحمل هذا الخبر عليها»[٢].

ومنها: حمله إعادة طواف من لم يتوضّأ الواردة في روايات زرارة، وأبي حمزة، وعلي بن جعفر في باب من طاف علىٰ غير طهور، علىٰ طواف الفريضة لا طواف النافلة كما هو مفصّل في رواية محمّد بن مسلم وروايتَي زرارة[٣]، لإجمال الحكم في الطائفة الأُولىٰ من الروايات وتفصيله في الثانية.

وهذا هو ما أفتىٰ به في **التهذيب** بقوله في باب الطواف: «ومن طاف علىٰ غير وضوء أو طاف جنباً، فإن كان طوافه طواف الفريضة فلْيُعِده، وإن كان طواف السُنّة توضّأ أو اغتسل، فصلّىٰ ركعتين، وليس عليه إعادة الطواف»، ثمّ أيّد تلك الفتوىٰ بجملة من الأخبار الصحيحة[٤].

---

(١) الاستبصار ١/ ٨١ ح ٢٧٥ باب ٥٢.
(٢) الاستبصار ٣/ ٨١ ذ ح ٢٧٥ باب ٥٢.
(٣) الاستبصار ٢/ ٢٢٢ - ٢٢٣ ح ٧٦٤ و ٧٦٦ و ٧٦٧ باب ١٤٥.
(٤) تهذيب الأحكام ٥/ ١١٦ ذ ح ٣٧٧، وانظر: ما بعده من باب ٩.

وهناك موارد أُخرىٰ كثيرة حُمل فيها المجمل علىٰ المفصّل ولا حاجة إلىٰ تفصيلها[1]، ومنها يظهر ما بذله الشيخ من جهود عظيمة في مراجعة

---

(١) آنظر ـ علىٰ سبيل المثال لا الحصر ـ تعليقات الشيخ علىٰ الأحاديث الآتية :

١ ـ تهذيب الأحكام ٣/٣٧ ح ١٣١ باب ٣ (أحكام الجماعة) .

٢ ـ تهذيب الأحكام ٧/٦٢ ح ٢٧٢ باب ٥ (العيوب الموجبة للردّ) .

٣ ـ تهذيب الأحكام ٧/٢٤٧ ح ١٠٧٣ باب ٤ (ضروب النكاح) .

٤ ـ تهذيب الأحكام ٧/٢٨٣ ح ١١٩٧ باب ٢٥ (فيمن أحلّ الله نكاحه) .

٥ ـ تهذيب الأحكام ٧/٢٨٧ ح ١٢٠٨ باب ٢٥ (فيمن أحلّ الله نكاحه) .

٦ ـ تهذيب الأحكام ٨/١٥٥ ح ٥٣٧ باب ٦ (عدد النساء) وفيه الإشارة إلىٰ مصطلح (الحكومة) الذي ادّعىٰ بعضهم اكتشافه من قبل المتأخّرين ، وتحديداً من قبل الشيخ الأنصاري ﷺ ، فراجع !

٧ ـ تهذيب الأحكام ١٠/٢١٨ ح ٨٥٨ باب ١٧ (الاثنان إذا قتلا واحداً) .

٨ ـ الاستبصار ٢/٧ ح ١٦ باب ٢ (الزكاة في سبائك الذهب والفضّة) .

٩ ـ الاستبصار ٢/٢٦ ح ٧٤ باب ١١ (أنّ الزكاة إنّما تجب بعد إخراج مؤنة السلطان) .

١٠ ـ الاستبصار ٢/١٨٣ ح ٦٠٧ باب ١٠٩ (جواز أكل ما له رائحة طيّبة من الفواكه) .

١١ ـ الاستبصار ٢/٢١٩ ح ٧٥٣ باب ١٤٢ (من طاف ثمانية أشواط) .

١٢ ـ الاستبصار ٣/٣٣ ح ١١٥ باب ١٨ (ما تجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدّعي) .

١٣ ـ الاستبصار ٣/١٠٣ ح ٣٦٢ باب ٦٨ (إعطاء الغنم بالضريبة) .

١٤ ـ الاستبصار ٣/١٣٩ ـ ١٤٠ ح ٥٠٢ باب ٩٠ (حكم ولد الجارية المحلَّلة) .

١٥ ـ الاستبصار ٣/١٦٤ ح ٥٩٨ باب ١٠٧ (الرجل يزني بالمرأة هل يحلّ لأبيه أو ابنه أن يتزوّجها . . .) .

١٦ ـ الاستبصار ٤/٩ ح ٢٨ باب ٥ (الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دين) .

١٧ ـ الاستبصار ٤/١١٥ ح ٤٣٧ باب (إقرار بعض الورثة لغيره بدينٍ علىٰ الميّت) .

وتدقيق ما أُجمِل في مكان وفُصِّل في آخر.

سادساً: حمل المطلق على المقيّد:

المطلق: هو اللفظ الدالّ على الماهية لا بقيّد، كقوله تعالى: ﴿فتَحريرُ رَقَبةٍ﴾ (١)، والمقيّد في مقابله، كقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتلَ مؤمِناً فَتحريرُ رقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ﴾ (٢).

والمطلق تارة يكون في المفردات كاسم الجنس، وعلم الجنس، والنكرة، وتارة يكون في الجمل كصيغة (إفعل)، والجملة الشرطية، وقد فُصِّل الكلام عنهما في كتب الأُصول لدى الفريقين.

وجدير بالذِكر هنا قبل بيان أمثلة هذا الحمل من **التهذيب**، هو أنّ هذا الحمل لا يكون مطلقاً في جميع الأحوال، كما هو مقرّر في علم الأُصول، إذ ربّما عملوا بالمطلق والمقيّد معاً من دون إلغاء المطلق، ومن دون أن يترتّب على ذلك محذور، كما لو جاء الخبر مثلاً باستحباب زيارة الإمام الحسين عليه السلام، ثمّ جاء خبر آخر باستحباب الزيارة يوم عاشوراء. فهذا لا يعني أنّه قيدٌ للزيارة بهذا اليوم، بل يفيد تأكيد الاستحباب.

وعلى أيّة حال فإنّ الشيخ قدس سره قد راعى في الحمل المذكور عدم إمكانية العمل بالمطلق مع وجود المقيّد له، أو المقيّدات.

ومثال الأوّل: ما أورده بسند صحيح عن الحلبي، عن أبي عبدالله

---

١٨ ـ الاستبصار ٤/ ٢٥٠ ح ٩٤٩ باب ١٤٧ (أنّه يعتبر في الإقرار بالسرقة دفعتان...).

(١) سورة المائدة ٥: ٨٩.

(٢) سورة النساء ٤: ٩٢.

عليه السلام، أنّه قال: «لا تقبل الأرض بحنطة مسمّاة، ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس، لا بأس به؛ وقال: لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس»[١].

وقد روىٰ قبل هذا مباشرة جملة من الأخبار في معناه.

وهنا قيّد الشيخ كراهية أُجرة الأرض بالحنطة والشعير فيما لو زرعت فيها وأعطىٰ صاحبها منها، بناء علىٰ وجود المقيّد لحكم الكراهية المطلق في تلك الأخبار، فقال: «قال محمّد بن الحسن: هذه الأخبار كلّها مطلقة في كراهية إجارة الأرض بالحنطة والشعير، وينبغي أنْ نقيّدها، ونقول: إنّما يكره ذلك إذا أجّرها بحنطة تُزرع فيها ويُعطي صاحبها منها، وأمّا إذا كان من غيرها فلا بأس بذلك، يدلّ علىٰ ذلك...»[٢].

ثمّ أخرج ما يؤيّد هذا الحمل من الأخبار: وهكذا في كلّ مورد حمل فيه المطلق علىٰ المقيّد، إذ لا بُدّ وأن يبيّن المقيّد ويكثر من طرقه سواء قبل الحمل المذكور أو بعده[٣].

ومثال الثاني: ما جاء في باب من استأجر أرضاً بشيء معلوم ثمّ أجّرها بأكثر من ذلك.. فقد أورد الشيخ فيه ثلاثة أخبار كلّها تدلّ علىٰ جواز إجارة الأرض بأكثر ممّا استأجرها، نكتفي بذِكر آخرها، وهو ما

---

(١) الاستبصار ٣/١٢٨ ح ٤٥٩ باب ٨٥ (ما يكره به إجارة الأرضين).

(٢) الاستبصار ٣/١٢٨ ذ ح ٤٥٩.

(٣) انظر علىٰ سبيل المثال: الاستبصار ٣/٢١ ذ ح ٦٢ باب ١٥ (شهادة الأجير)، ٣/٩٩ ذ ح ٣٤٢ باب ٦٤ (بيع السيوف المحلّاة بالفضة...)، ٣/١١٤ ـ ١١٥ ذ ح ٤٠٨ باب ١٧ (النهي عن الإحتكار)، ٤/١١ ذ ح ٣٢ باب ٦ (من أعتق مملوكاً له مال)، وغيرها.

أخرجه عن أبي المعزا[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام، في الرجل يستأجر الأرض ثمّ يؤجّرها بأكثر ممّا استأجرها؟

فقال عليه السلام: «لا بأس، إنّ هذه ليس كالحانوت ولا الأجير، إنّ فضل الحانوت والأجير حرام»[٢].

وهنا قال الشيخ معقّباً على تلك الأخبار:

«قال محمّد بن الحسن: هذه الأخبار مطلقة في جواز إجارة الأرض بأكثر ممّا استأجرها، وينبغي أن نقيّدها بأحد أشياء...».

وإليك هذه الأشياء المقيّدة مع أدلّتها على التقييد، وهي باختصار:

الأوّل: جواز إيجار الأرض بالنصف أو الثلث أو الربع إذا كان قد استأجرها بدراهم أو دنانير معلومة حتّى وإن علم بأنّ إيجارها كان أكثر من ذلك.

وقد أيّد هذا برواية إسماعيل بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبدالله عليه السلام.

الثاني: إذا استأجر الرجل الأرض بالثلث أو الربع جاز له أن يؤجّرها بالنصف؛ لأنّ الفضل إنّما يحرم إذا كان استأجرها بدراهم وأجّرها بأكثر منها، وعلى هذا الوجه فلا بأس.

وقد أيّد هذا برواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام، وبرواية إسحاق بن عمّار عنه عليه السلام أيضاً.

---

(١) هو حميد بن المثنّى: وقد وقع الاختلاف الكثير في ضبط كنيته، آنظر: خاتمة مستدرك الوسائل ٥/٣٥٦ هامش رقم ١٤ من الفائدة الخامسة، تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

(٢) الاستبصار ٣/١٢٩ ح ٤٦٤ باب ٨٦.

الثالث : جواز إجارة الأرض بأكثر ممّا استأجرها فيما لو أحدث فيها حدثاً ، فأمّا قبل ذلك فلا ينبغي له أن يؤجّرها بأكثر ممّا استأجرها ، وهو الأحوط في الدين .

وقد أيّد هذا برواية إسماعيل بن الفضل الهاشمي ـ وهي غير ما تقدّم ـ عن أبي عبدالله عليه السلام .

الرابع : يجوز للرجل أن يؤجّر بعضاً من الأرض بأكثر من مال إجارة الأرض ، وله أن يتصرّف بالباقي .

وقد أيّد هذا برواية محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام [١] .

ومن هنا يُعلم بأنّ فائدة ما بيّنه الشيخ من حكم تلك الأخبار المطلقة بحملها على أحد المقيّدات ، تنطوي على فوائد أُخر ، ولعلّ من أهمّها غلق منافذ الطعن بأخبار الشيعة بأنّها متنافية متضادّة .

سابعاً : تخصيص العامّ :

العامّ والخاصّ من المباحث الأُصولية المهمّة ، وهما ـ كما يقول الشيخ المظفّر ـ من المفاهيم الواضحة البديهية التي لا تحتاج إلى التعريف [٢] .

وتنبع أهمّيّتهما من خلال معرفتنا بخطورة العمل بالعامّ وترك الخاصّ استبداداً برأي ، وجهلاً به ، أو تقصيراً في تحصيله .

وإلى هذا يشير كلام أمير المؤمنين الإمام عليّ صلوات الله وسلامه

---

(١) آنظر كلام الشيخ ومؤيّدات كلامه من الأخبار المقيّدة في الاستبصار ٣/ ١٢٩ ـ ١٣١ ح ٤٦٥ ـ ٤٦٩ باب ٨٦ .

(٢) راجع : أصول الفقه ـ للشيخ المظفر ـ ١/ ١٣٩ .

عليه، إذ سأله سائل عن أحاديث البدع وعمّا في أيدي الناس من اختلاف الخبر، فقال عليه السلام: «إن في أيدي الناس حقّاً وباطلاً، وصدقاً وكذباً، وناسخاً ومنسوخاً، وعامّاً وخاصّاً... وإنّما أتاك بالحديث أربعة رجال ليس لهم خامس.

رجل منافق مظهر للإيمان متصنّع بالإسلام... ـ إلى أن قال عليه السلام: ـ وآخر رابع لم يكذب على الله ولا على رسوله... فحفظ الناسخ فعمل به، وحفظ المنسوخ فَجَنَّبَ عنه، وعرف الخاصّ والعامّ فوضع كلّ شيء موضعه...

وقد كان يكونُ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكلام له وجهان: فكلام خاصّ، وكلام عامّ فيسمعه من لا يعرف ما عنى الله به، ولا ما عنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فيحمله السامع ويوجّهه على غير معرفة بمعناه، وما قُصد به، وما خرج من أجله... فهذه وجوه ما عليه الناس في اختلافهم وعللهم في رواياتهم».

ويستفاد من هذا النصّ الشريف أُمور:

١ ـ وجود عمومات في الأحاديث الشريفة.

٢ ـ وجود مخصّصات لتلك العمومات، حتّى شاع عند الأُصوليّين بأنّه ما من عامّ إلّا وقد خُصّص.

٣ ـ ضرورة معرفة العامّ والخاصّ لتجنّب مخالفة الشارع.

٤ ـ ذمّ من يأخذ بالعامّ ويدع الخاصّ عن تقصير.

ومن كلّ هذه الأُمور يُعلم أنّ الفحص عن المخصّص لا بُدّ منه قبل العمل بالعامّ، لكي يوضع الشيء موضعه.

ومن هنا نجد الشيخ الطوسي ﷺ قد أَوْلى مهمّة الفحص عن الخاصّ

قبل العمل بالعامّ عناية كبيرة، إذ أشار إلىٰ موارد العموم والخصوص في الأخبار في مواضع عدّة من كتابيه **التهذيب** و **الاستبصار**.

وجدير بالذِكر هنا، هو أنّ الشيخ الطوسي ﷺ قد صرّح في **الاستبصار** بأنّ الأخبار العامّة لا يجوز تخصيصها بخبر الواحد[١]، كما منع تخصيص عامّ القرآن الكريم بخبر الواحد أيضاً[٢].

وهذا مع مخالفته للمشهور ـ إذ ادّعي الإجماع علىٰ جواز التخصيص بخبر الواحد[٣] ـ إلّا أنّ هذا التصريح يُعدّ في الواقع وثيقة في غاية الأهمّيّة؛ لأنّها تؤكّد صحّة ما تقدّم سابقاً من طريقة الشيخ في الاكتفاء ببعض الأخبار لا جميعها في مقام بيان أدلّته علىٰ صحّة التأويل والجمع بين الأخبار، مجتنباً بذلك التطويل ومراعياً الاختصار.

ويدلّ علىٰ ما ذكرناه هناك أيضاً أنّه ﷺ قد خصّص بعض الأخبار العامّة ـ في موارد كثيرة من التهذيبين ـ بأخبار لم تبلغ بعضها ـ بطرقها المذكورة ـ حدّ التواتر أو حدّ الشهرة في الرواية، بل هي في الظاهر من أخبار الاحاد، وفي الواقع ليست منها؛ لأنّ الشيخ ﷺ لم يُعْنَ بإيراد سائر طرقها، كما أنّه لم يحشد في كتابيه جميع ما روي في مضمونها ليصبح الخبر أو مضمونه متواتراً أو مشهوراً، وإنّما جرىٰ علىٰ عادته، ولهذا بدت تلك الأخبار وكأنّها من الآحاد، وهذا لا يستقيم مع تصريحه المذكور.

وعليه: فهي إمّا أن تكون متواترة لفظاً أو معنىً، أو محتفّة بقرائن قطعية ألحقتها بالمتواتر من جهة كونها موجبة للعلم والعمل، وإمّا أن تكون

---

(١) آنظر: الاستبصار ٣/ ١١٨ ذ ح ٤١٩ باب ٧٨ (عدد الّذين تثبت بينهم الشفعة).
(٢) العُدّة في أُصول الفقه ١/ ٣٤٤، في بحث العامّ والخاصّ.
(٣) قاله الشيخ المظفّر في أُصول الفقه ١/ ١٥٩.

من الأخبار المشهورة.

وهـذه الإشـارة لا بُـدّ منهـا، لكي لا يتسـرّع أحد فيجزم اعتباطاً بأنّ ما اعتمده الشيخ كمخصّص إنّما هو من أخبار الآحاد!!

وهذا وإن كان لا يضرّ بنظر المشهور، إلّا أنّه يضرّ برتبة المخصّص عند من لا يعلم، وربّما ينجرّ الكلام إلىٰ المناقشة في إسناده، ومن ثمّ تصنيفه بحسب الاصطلاح!! مع أنّه لم يكن في واقعة كذلك؛ إذ لا يمكن اجتماع تصريح الشيخ بعدم جواز التخصيص بخبر الواحد مع الجزم بجواز ذلك عنده ولو في مورد واحد؛ لأنّه من تقابل النقيضين الممنوع اجتماعهما ببديهة العقل.

هـذا، وأمّا عن موارد تخصيص العامّ عند الشيخ رحمه الله وأرضاه، فقد كانت علىٰ عدّة أنحاء، نذكر منها:

■ **التخصيص برواية واحدة:**

قد يخصّص الشيخ الخبر العامّ أو الأخبار العامّة برواية واحدة فقط تعويلاً منه علىٰ منهجه في اختصار الأدلّة، ويدلّ عليه ما أخرجه في باب مَن قتله الحدّ، بسنده عن الحلبي، عن أبي عبـدالله عليه السلام، قال: «إنّما رجل قتله الحدّ والقصاص فلا دية له»[1].

ونظيره خبر زيد الشحّام، قال: سألت أبا عبـدالله عليه السلام عن رجل قتله القصاص، هل له دية؟

فقال عليه السلام: «لو كان ذلك لم يُقتصّ من أحد، ومن قتله الحدّ فلا دية

(١) الاستبصار ٤/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩ ح ١٠٥٥ باب ١٦٤.

لـه»[١].

وبما أنّ هذين الخبرين عامّان في سقوط ديّة من قتله الحدّ، فقد خصّهما الشيخ فيما إذا كان الحدّ من حدود الله عزّ وجلّ دون غيرها، اعتماداً على رواية واحدة، فقال ﷺ: «قال محمّد بن الحسن: هذان الخبران وردا عامّين، وينبغي أن نخصّهما، بأن نقول:

إذا قتلهما حدّ من حدود الله فلا دية له من بيت المال، وإذا مات في شيء من حدود الآدميّين كانت ديته على بيت المال، يدلّ على ذلك...»[٢].

ثمّ استدلّ بعد هذا برواية الحسن بن محبوب الصريحة في هذا المعنى.

ومثل هذا الترخيص ما جاء في باب ما يختصّ به الولد الأكبر إذا كان ذكراً من الميراث، فقد أخرج فيه ستّة أخبار في معنىً عامّ[٣] ولكنّه خصّها برواية شعيب العقرقوفي فقط[٤].

ولا يخفى أنّه من غير الممكن أن يقدِم الشيخ على تخصيص تلك الأخبار برواية هي من الآحاد مع تصريحه بعدم الجواز، خصوصاً أنّه إذا رجعنا إلى الأخبار الستّة نجدها مخرّجة عن الثقات وصولاً إلى أصحاب الأئمّة عليهم السلام، مثل حريز، وربعي بن عبدالله، وزرارة، ومحمّد بن مسلم، وبكير، وفضيل بن يسار، وأبي بصير.

---

(١) الاستبصار ٤/ ٢٧٩ ح ١٠٥٦ باب ١٦٤.
(٢) الاستبصار ٤/ ٢٧٩ ذ ح ١٠٥٦ باب ١٦٤.
(٣) الاستبصار ٤/ ١٤٤ ـ ١٤٥ ح ٥٣٨ ـ ٥٤٣ باب ٩٠.
(٤) الاستبصار ٤/ ١٤٥ ح ٥٤٤ باب ٩٠.

■ **التخصيص بروايتين :**

ويدلّ عليه ما جاء في باب شهادة الأجير، عن العلاء بن سيّابة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الأجير»[١].

وهذا الخبر عامّ في عدم جواز شهادة الأجير، ولكنّ الشيخ خصّه بالأجير الذي يشهد لمن هو أجير له، وأمّا بغير ذلك فتقبل شهادته، مستدلاً على ذلك برواية صفوان عن أبي الحسن عليه السلام[٢]، وهما مطابقتان لِما ذكره الشيخ قدس سره.

■ **التخصيص بما زاد على روايتين :**

قد يتوسّع الشيخ أحياناً بذكر بعض المخصّصات، فيذكر منها ثلاث روايات، أو يحيل على ما تقدّم من روايات مخصّصة سواء في باب واحد أو بابين، ويدلّ عليه ما جاء في باب جواز أن تحجّ المرأة عن الرجل، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال: «تحجّ المرأة عن أخيها، وعن أُختها؛ وقال: تحجّ المرأه عن أبيها»[٣].

وفي خبر آخر، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يحجّ عن المرأة والمرأة تحجّ عن الرجل؟

---

(١) الاستبصار ٣/٢١ ح ٦٢ باب ١٥.

(٢) الاستبصار ٣/٢١ ذ ح ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ باب ١٥.

(٣) الاستبصار ٢/٣٢٢ ح ١١٤٠ باب ٢٢٠، تهذيب الأحكام ٥/٤١٣ ح ١٤٣٨ باب ٣٦ (الزيادات في فقه الحجّ).

قال: «لا بأس»[١].

وبما أنّ هذين الخبرين قد وردا عامّين في جواز حجّ المرأة عن الرجل على كلّ حال، فقد خصّهما الشيخ بمن حجّت حجّة الإسلام قبل ذلك، وأمّا لو كانت صرورة لم يجز لها أن تحجّ عن الرجل. وقد أيّد هذا المعنى برواية مصادف، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: تحجّ المرأة عن الرجل؟

قال: «نعم، إذا كانت فقيهة [أيّ عارفة بمناسك الحجّ] مسلمة، وكانت قد حجّت، ربّ امرأة خير من رجل»[٢].

وكذلك برواية كلّ من زيد الشحّام عن أبي عبدالله عليه السلام، وبرواية سليمان بن جعفر عن الإمام الرضا عليه السلام، وكلاهما في معنى الرواية الأُولى[٣].

ومنه أيضاً ما جاء في باب ما يحلّ للمملوك من النساء بالعقد؛ إذ أخرج فيه أربعة أخبار تدلّ على أنّ المملوك لا يجوز له أن يعقد على أكثر من امرأتين، نكتفي بذكر أحدها، وهو ما رواه بسنده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا يجمع المملوك من النساء أكثر من امرأتين»[٤].

---

(١) الاستبصار ٢/٣٢٢ ح ١١٤١ باب ٢٢٠، تهذيب الأحكام ٥/٤١٣ ح ١٤٣٧ باب ٢٦.

(٢) الاستبصار ٢/٣٢٢ ح ١١٤٢ باب ٢٢٠، وتهذيب الأحكام ٥/٤١٣ ح ١٤٣٦ باب ٢٦.

(٣) آنظرهما: في الاستبصار ٢/٣٢٣ ح ١١٤٣ و ١١٤٤ باب ٢٢٠، تهذيب الأحكام ٥/٤١٤ ح ١٤٣٩ و ١٤٤٠ باب ٢٦.

(٤) الاستبصار ٣/٢١٣ ح ٧٧٣، وآنظر كذلك ح ٧٧١ و ٧٧٢ و ٧٧٤ باب ١٢٣.

وهنا قال الشيخ: «قال محمّد بن الحسن: هذه الأخبار عامّة في أنّه لا يجوز له أن يعقد على أكثر من امرأتين، وينبغي أن نخصّها بأن نقول: لا يجوز له أن يعقد على أكثر من حرّتين، فأمّا الإماء فإنّه يجوز له أن يعقد على أربع منهنّ، والذي يدلّ على ذلك...»[١].

ثمّ أيّد هذا التخصيص بجملة من الروايات، كرواية محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «سألته عن العبد يتزوّج أربع حرائر؟

قال: «لا، ولكن يتزوّج حرّتين، وإن شاء تزوّج أربعة إماء»، ثمّ أورد بعد ذلك أربع روايات أُخر مخصّصة للعامّ المذكور في الروايات المتقدّمة[٢].

ومنه أيضاً تخصيصه لعامٍّ في باب بما ورد له من مخصّص في باب آخر، ومثاله ما جاء في باب الرجل إذا زوّج مملوكته عبده.. عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، وعن شعيب العقرقوفي، عن أبي عبدالله عليه السلام، وكلاهما صريحان بعدم جواز طلاق العبد وإنّما ذلك لمولاه[٣].

وبما أنّ هذين الخبرين دلّا على أنّ العبد لا يملك الطلاق على نحو عامّ، فقد خصّهما الشيخ بما إذا كان العبد متزوّجاً بأَمة مولاه، وأمّا لو كان متزوّجاً بأَمة غير مولاه، أو بحرّة فإنّه يقع منه الطلاق[٤]، محيلاً على ما تقدّم على ذلك من أدلّة التخصيص في باب سابق[٥].

---

(١) الاستبصار ٣/٢١٣ ذ ح ٧٧٤ باب ١٢٣.
(٢) أنظرها جميعاً في الباب المذكور من الاستبصار ٣/٢١٣ - ٢١٤ ح ٧٧٥ - ٧٧٩.
(٣) الاستبصار ٣/٢١٤ - ٢١٥ ح ٧٨٠ و ٧٨١ باب ١٣٤.
(٤) الاستبصار ٣/٢١٥ ذ ح ٧٨١ باب ١٣٤.
(٥) أنظر: الاستبصار ٣/٢٠٥ ح ٧٤٠ و ٧٤١ باب ١٢٨ (أنّ المملوك إذا كان متزوّجاً

وإلىٰ غير ذلك من الأدلّة الأُخرىٰ علىٰ تخصيص العامّ التي تكشف عن عناية الشيخ البالغة في الفحص عن المخصّص قبل العمل بالعامّ، وفيه ما يكفي علىٰ دور الشيخ في دراية الحديث وروايته.

ثامناً: الحمل علىٰ الإنكار دون الإخبار:

هناك جملة من الروايات تفيد بظاهرها الإخبار ـ بكسر الهمزة ـ عن شيء ببيان حكمه، وهي في الواقع بخلاف ظاهرها؛ لأنّها ليست سوىٰ مجرّد الإنكار لهذا الحكم والتعجّب ممّن يقول به، نظير ما لو قال أبٌ مسلم لولده: يجوز لك ترك الصلاة؟!!

ولو أردنا بيان المراد من العبارة بدون الاعتماد علىٰ أيّة قرينة، فليس أمامنا سوىٰ معنىً واحد لها، وهو تجويز الأب لولده ترك صلاته.

وأمّا لو تعاملنا مع العبارة علىٰ أساس آخر؛ لكان المعنىٰ شيئاً آخر تماماً، ومعنىٰ هذا: إنّا حملنا العبارة علىٰ تنبيه الأب ولده بسوء فعله وتعجّبه من ترك صلاته.. وهكذا في كلّ عبارة يكون ظاهرها الإقرار بشيء وباطنها إنكاره.

وأمّا عن الروايات الواردة علىٰ هذه الشاكلة، فهي وإن كانت واضحة المراد بالنسبة لمن خوطب بها، لتوفّر القرائن الحالية لديه، كحركة يد الإمام عليه السلام، أو ارتفاع حاجبيه ونحو ذلك ممّا يعرف من خلاله رضا المتكلّم أو رفضه لشيء دون آخر، هذا فضلاً عن توفّر القرائن المقالية الأُخرىٰ لدىٰ أصحاب الأئمّة عليهم السلام أكثر من غيرهم، وهذا بطبيعة الحال

(بحرّة كان الطلاق بيده).

يجعلهم أكثر استعداداً لفهم كلام الأئمّة عليهم السلام، وتوجّهاً إلىٰ مرادهم.

ولكنّها قد تكون ليست بتلك الدرجة من الوضوح عند الآخرين، لا سيّما الّذين لم ينعموا بعصر النصّ، وربّما خفيت دلالتها علىٰ الكثيرين منهم أو أكثرهم، وإلّا لَما احتاج الشيخ إلىٰ التنبيه عليها لو كانت بتلك الدرجة من الوضوح، بل لَما احتاج إلىٰ ذِكر الدليل المؤيّد لكلامه عنها.

ومن أمثلتها: ما نقله في باب ما يجب علىٰ المحرِم اجتنابه في إحرامه، عن الشيخ المفيد في **المقنعة**، فقال: «قال الشيخ [أيّ: المفيد] ﷺ: ولا يأكل من صيد البرّ وإن كان صاده غيره، مُحلّاً كان الصائد أو مُحْرِماً، ولا يدلّ علىٰ الصيد»[1]، ثمّ بيّن الشيخ الطوسي مستند هذه الفتيا من الأخبار مكتفياً بذِكر ثلاثة منها[2]، وقال:

«وأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسىٰ، عن ابن أبي شجرة، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرِم يشهد علىٰ نكاح محلّين؟ قال: لا يشهد. ثمّ قال: يجوز للمحرِم أن يشير بصيد علىٰ محلّ؟!!»[3].

وهنا قد يظنّ بأنّ المراد من القول الثاني للإمام عليه السلام هو الإخبار عن إباحة ما ذُكر للمحرِم، بينما المراد هو إلفات نظر المخاطب إلىٰ شيء معروف من سُنّتهم وأخبارهم عليهم السلام علىٰ طريقة الإنكار والتعجّب، وجاء علىٰ سبيل تقريب حكم شهادة المحرِم علىٰ نكاح محلّين، لا علىٰ جهة

---

(١) تهذيب الأحكام ٥/ ٣١٤ ذ ح ١٠٨٣ باب ٢٤.
(٢) تهذيب الأحكام ٥/ ٣١٤ - ٣١٥ ح ١٠٨٤ - ١٠٨٦ باب ٢٤.
(٣) تهذيب الأحكام ٥/ ٣١٥ ح ١٠٨٧ باب ٢٤.

القياس، وإنّما لوضوح المراد في القول الثاني عند المخاطب بقرينة الحال أو المقال.

وهذا هو ما أكّده الشيخ قدس سره، بقوله: «قوله عليه السلام: يجوز للمحرِم أن يشير بصيد على مُحلّ» إنكار وتنبيه على أنّه: إذا لم يجز ذلك فكذلك لا تجوز الشهادة على عقد المحلّين. ولم يُرِد عليه السلام بذلك الإخبار عن إباحته على كلّ حال»[1].

وهذا الحمل زيادة على فائدته في تبيين المراد، فإنّ فيه فائدة أُخرى، وهي إزالة ما قد يحصل من اشتباه بوجود التنافي بين هذا الخبر والأخبار المتقدّمة في بابه والمصرّحة بأنّ المحرِم لا يجوز له أن يدلّ على الصيد، وإلّا فعليه الفداء.

وقد نبّه الشيخ على عدم التنافي بينهما في **الاستبصار** في باب ما يلزم المحرِم من الكفّارات[2].

ومثل هذه الرواية، رواية عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن الرجل يصيب خطّافاً في الصحراء أو يصيده، أيأكله؟ فقال عليه السلام: «هو ممّا يؤكل؟!!»[3].

قال الشيخ: «فالوجه في قوله عليه السلام: «هو ممّا يؤكل» أن نحمله على التعجّب من ذلك دون الإخبار عن إباحته، ويجري ذلك مجرى أحدنا إذا رأى إنساناً يأكل شيئاً تعافه الأنفس [فقال له:] هذا شيء يؤكل؟!! وإنّما

---

(١) تهذيب الأحكام ٥/٣١٥ ذ ح ١٠٨٧ باب ٢٤.
(٢) الاستبصار ٢/١٨٨ ذ ح ٦٣٠ باب ١١٥.
(٣) الاستبصار ٤/٦٦ ـ ٦٧ ح ٢٤٠ باب ١١٥.

يريد تهجينه لا إخباره عن جواز ذلك»[١].

وقد جاء هذا الكلام في باب كراهية لحم الخطّاف، وقد أخرج الشيخ في أوّل الباب عن أهل البيت عليهم السلام ما يدلّ على ذلك.

تاسعاً: الحمل على الرخصة:

ويدلّ عليه جملة من الأخبار التي جاءت الرخصة فيها بعمل شيء في حال لم يُرَخّص فيه في حال آخر، نكتفي بمثال واحد منها، وهو ما جاء في باب أجر المغنّية، فقد أورد الشيخ أربعة أحاديث كلّها تدلّ على حرمة أجر المغنّية والتشديد في ذلك إلى أبعد الحدود[٢].

ثمّ أخرج بعد ذلك ثلاثة أخبار تدلّ على جواز كسب المغنّية التي تزفّ العرائس، إذ نُفي البأس عنه في تلك الأخبار[٣]. وهنا قال الشيخ:

«والوجه في هذه الأخبار الرخصة فيمن لا تتكلّم بالأباطيل، ولا تلعب بالملاهي من العيدان وأشباهها، ولا بالقصب وغيره، بل يكون ممّن تزفّ العروس وتتكلّم عندها بإنشاد الشعر، والقول البعيد عن الفحش والأباطيل. فأمّا مَن عدا هؤلاء ممّن يتغنّين بسائر أنواع الملاهي فلا يجوز على حال، سواء كان في العرائس أو غيرها»[٤].

وهناك موارد أُخرى حملها الشيخ على الرخصة، وهي كلّها مضيّقة بشروط وقيود باعتبارها استثناءات روعي فيها الزمان والمكان[٥].

---

(١) الاستبصار ٤/٦٧ ذ ح ٢٤٠ باب ٤٣.

(٢) الاستبصار ٣/٦١ ح ٢٠١ ـ ٢٠٤ باب ٣٦.

(٣) الاستبصار ٣/٦٢ ح ٢٠٥ ـ ٢٠٧ من الباب السابق.

(٤) الاستبصار ٣/٦٢ ذ ح ٢٠٧ باب ٣٦.

(٥) آنظر: تهذيب الأحكام ٣/٢٧٣ ذ ح ٧٩٠ باب ٢٥ (فضل المساجد والصلاة فيها

عاشراً : الحمل علىٰ موارد مخصوصة :

قد يحمل الشيخ الحكم الوارد في بعض الأخبار علىٰ قضية معيّنة ويقصره عليها بحيث لا يتعدّاها إلىٰ غيرها ، لعدم جواز تعدّي الحكم إلىٰ غيرها نظراً لثبوت ذلك عن طريق الأثر .

ولم أجد لهذا الحمل سوىٰ مثالٍ واحدٍ في **التهذيب** ، وربّما فاتني غيره ، وإنّما أحببت الإشارة إليه لغرض بيان جملة المحامل والتوجيهات التي أبداها الشيخ في كتابيه والتي تهدف إلىٰ تيسير سبل التأويل وكيفية الجمع بين الأخبار ، لكي تتّضح بالنتيجة جهود الشيخ بصورة أقرب إلىٰ الكمال في مجال رفع التناقض والاختلاف والقضاء والتباين في بعض الأخبار ، وبما يؤدّي أيضاً إلى معرفة دور الشيخ قدس سره في الحديث الشريف وعلومه ، وتقييمه التقييم الصحيح كما ينبغي في هذه الدراسة .

هذا ، وأمّا عن المثال المشار إليه فهو ما جاء في باب الزيادات في الوصايا ، بسنده عن وصيّ علي بن السري ، قال : قلت لأبي الحسن موسىٰ عليه السلام : إنّ علي بن السري توفّي فأوصىٰ إليّ ... وإنّ ابنه جعفراً وقع علىٰ أُمّ ولد له فأمرني أن أحرمه من الميراث ؟

قال : فقال لي عليه السلام : «أخرجه ، فإن كنت صادقاً فسيصيبه الخبل ...» .

ثمّ ذكر بعد ذلك كيفَ أنّ جعفراً قدّم الوصي إلىٰ القاضي أبي يوسف

وفضل الجماعة وأحكامها) ، الاستبصار ١ / ٢١٧ ذ ح ٧٦٨ باب (النهي عن تجصيص القبر وتطيينه) ، وج ١ / ٢٧٨ ح ١٠١٠ باب ١٥١ (في أوّل وقت نوافل الليل) ، وج ١ / ٢٨١ ح ١٠٢٣ باب ١٥٣ (آخر وقت صلاة الليل) ، وج ٢ / ٢٦٩ ذ ح ٩٥٣ باب ١٨٣ (من اشترىٰ هدياً فوجد به عيباً) .

ـ صاحب أبي حنيفة ـ طالباً ميراث أبيه، وكيف أنّ الوصي على الميراث أخبر أبا يوسف بما جرىٰ له مع أبي الحسن موسىٰ عليه السلام وأنّه عليه السلام أمر بإخراج جعفر من الميراث، حتّىٰ أنّ أبا يوسف استحلفه ثلاث مرّات علىٰ ذلك، فحلف له بأنّ هذا هو قول الإمام سلام الله عليه، وكيف أنّ أبا يوسف لم يتعدّ هذا القول وأمر به أيضاً، ثمّ اعتراف الوصي بأنّ جعفراً أصابه الخبل بعد ذلك، مع شهادة أبي محمّد الحسن بن علي الوشّاء برؤية جعفر وقد أصابه الخبل[1].

وبما أنّ الثابت عدم جواز إخراج ابن الميّت من الميراث استناداً إلىٰ قول الموصي، لذا فالحكم الوارد في هذه القضية هو حكم خاصّ بها ولا يتعدّىٰ به إلىٰ غيرها، وهو الذي نبّه عليه الشيخ بقوله:

«قال محمّد بن الحسن: هذا الحكم مقصور علىٰ هذه القضية لا يتعدّىٰ به إلىٰ غيرها؛ لأنّه لا يجوز أن يخرج الرجل من الميراث المستحقّ بنسب شائع بقول الموصي وأمرهِ أن يخرج من الميراث إذا كان نسبه ثابتاً ظاهراً وميلاده مشهوراً. والذي يدلّ علىٰ ذلك...»[2].

ثمّ أخرج بعد ذلك من روايات أهل البيت عليهم السلام ما يدلّ علىٰ صحّة قوله عليه السلام.

الحادي عشر: الحمل علىٰ الضرورة دون الاختيار:

للضرورة أحكام خاصّة بنظر الشارع المقدّس، ولهذا فقد تبيح

---

(١) تهذيب الأحكام ٩/ ٢٣٥ ح ٩١٧ باب ٢٠.
(٢) تهذيب الأحكام ٩/ ٢٣٥ ذ ح ٩١٧ باب ٢٠.

المحظور في حالة، وتجعل المباح محظوراً في حالة أُخرىٰ، فهي من الأحكام الثانوية الباقية ببقاء أسبابها، وعند زوال أسبابها يرجع إلىٰ الحكم الأوّلي بلا خلاف.

ومستند أحكام الضرورة مأخوذ من القرآن الكريم، والسُنّة الثابتة.

أمّا من القرآن الكريم، فيدلّ عليه:

قوله تعالىٰ: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[١].

وقوله تعالىٰ: ﴿فمن اضطُرّ غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه﴾[٢].

وقوله تعالىٰ: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلىٰ التهلكة﴾[٣].

وقوله تعالىٰ: ﴿إلّا ما اضطُررتم إليه﴾[٤].

وقوله تعالىٰ: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[٥].

وأمّا من الحديث الشريف، فيدلّ عليه:

قول رسول الله صلىٰ الله عليه وآله المروي في كتب الفريقين: «رفع عن أُمّتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أُكرهوا عليه، وما لا يطيقون، وما لا يعلمون، وما اضطرّوا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكّر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة»[٦].

---

(١) سورة الحج ٢٢: ٧٨.

(٢) سورة البقرة ٢: ١٧٣.

(٣) سورة البقرة ٢: ١٩٥.

(٤) سورة الأنعام ٦: ١١٩.

(٥) سورة البقرة ٢: ١٨٥.

(٦) كتاب التوحيد ـ للصدوق ـ: ٣٥٣ ح ٢٤ باب الاستطاعة، وآنظر: الخصال: ٤١٧ ح ٩ باب التسعة، من لا يحضره الفقيه ١/٣٦ ح ١٣٢ باب ١٤، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسىٰ: ٧٤ ح ١٥٧، وأخرجه في وسائل الشيعة عن التوحيد والخصال.

وقد أورد الشيخ جملة من الأحاديث التي تتضمّن هذه الحقيقة القرآنية النبويّة، وبما أنّه قد يشتبه بمخالفة حكمها للحكم الأوّلي، فقد نبّه الشيخ على أنّها محمولة على حال الضرورة لا الاختيار..

ومن هذه الأحاديث ما جاء في باب الطيب من أبواب ما يجب على المحرِم اجتنابه، بسنده عن جعفر بن بشير، عن إسماعيل[1]، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن السعوط للمحرِم فيه طيب؟ فقال عليه السلام: «لا بأس»[2].

قال الشيخ: «فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار، يدلّ على ذلك...»[3].

ثمّ أورد ما يدلّ على جواز استعمال الطيب المحرّم على المُحرِم عند الضرورة كما لو كان سعوطاً فيه مسك[4].

راجع: الوسائل ١٥/٣٦٩ ح ٢٠٧٦٩ باب ٦٥ من أبواب جهاد النفس، وج ٢٣/٢٣٧ ح ٢٩٤٦٦ باب ١٦ من أبواب كتاب الإيمان، كما أخرجه محدّثو العامّة في كتبهم ومن طرقهم بألفاظ أُخر.

وراجع: السنن الكبرىٰ - البيهقي - ٦/٨٤، فتح الباري - لابن حجر -: ١٦٠ - ١٦١، كشف الخفاء - للعجلوني - ١/٥٢٢، كنز العمّال ٤/٢٣٣ ح ١٠٣٠٧، وقد عدّه السيوطي في الدرر المنتثرة: ٨٧ من الأحاديث المشهورة.

(١) لعلّه إسماعيل بن الفضل الهاشمي، أو الخزاعي، أو الجعفي.

(٢) الاستبصار ٢/١٧٩ ح ٥٩٤ باب ١٠٦، وانظر: تهذيب الأحكام ٥/٢٩٨ ح ١٠١١ باب ٢٤ (ما يجب على المحرِم اجتنابه في إحرامه) وفيه: «وفيه طيب»، وهو الأنسب.

(٣) الاستبصار ٢/١٧٩ ذ ح ٥٦٤ باب ١٠٦.

(٤) الاستبصار ٢/١٧٩ ح ١٩٥ باب ١٠٦، وانظر: التهذيب ٥/٢٩٨ ح ١٠١٢ باب ٢٤.

ويظهر من الخبر الثاني بناء الشيخ على أنّ الطيب المذكور في الخبر الأوّل هو من الطيب المحرّم، وهو أربعة أنواع كما في روايات أُخر في **التهذيب**[١]، ولهذا حمله على الضرورة.

وأمّا لو كان المراد به من غير الأنواع المحرّمة فالحمل عليه هو المتعيّن، ولهذا قال في **الوسائل**: «أقول: حمله الشيخ على الضرورة لِما مرّ، ويمكن حمله على غير الأنواع المحرّمة»[٢].

أقول:

لعلّ الشيخ عرف المراد بالطيب من وجه آخر للخبر أو قرينة لم تصل إلينا، كما لو وجد الخبر مثلاً في كتاب وفيه تشخيص الطيب بالمسك، ولكنّه لم يروِه لكون الطريق إليها نازلاً، فرواه من الطريق الأعلى غير المشتمل على ذلك التشخيص، على أنّه قدس سره يرى استحباب ترك ما عدا الأنواع الأربعة وإن لم يكن ذلك واجباً على المحرِم[٣] وهذا ما يصحّح الحمل على الضرورة على كلّ حال.

هذا، وقد ذكر الشيخ مثل هذا الحمل في موارد أُخر لا حاجة إلى تفصيلها[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام ٥/٢٩٩ ح ١٠١٣ ـ ١٠١٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٢/٤٤٧ ذ ح ١٦٧٤٤ وهو الثاني في الباب ١٩ من أبواب تروك الإحرام.

(٣) آنظر: الاستبصار ٢/١٨٠ ذ ح ٥٩٨ باب ١٠٦.

(٤) آنظر: الاستبصار ١/٧٨ ح ٢٤١ باب ٤٦ (ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه)،

الثاني عشر: الحمل على ضرب من الاستحباب دون الغرض والإيجاب:

ويدلّ عليه ما أورده الشيخ في باب لا تقع يمين بالعتق، إذ أخرّج فيه خبرين دلّا على أنّ اليمين بالعتق لا يلزم منها الكفّارة، ثمّ أورد خبراً ثالثاً دلّ على أنّ حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك يكون لازماً له فيما بينه وبين الله عزّ وجلّ[1].

وبما أنّ هذا الخبر قد تنافى مع الخبرين الآخرين، لذا حمله الشيخ على ضرب من الاستحباب، ليؤكّد أنّ هذا التنافي لا أصل له، مبيّناً سبب الحمل ودليله من الأخبار المعتبرة، فقال: «فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب»[2]. موضّحاً السبب والدليل في **التهذيب**، وخلاصته بأنّ اليمين بالعتق غير لازمة، وكذلك اليمين التي لا ضمير معها غير واجبة، لكنّ الوفاء بها مستحبّ إذا كان لله تعالى فيها رضاً كما هو الحال في الخبر المذكور.

ثمّ استعرض بعد هذا جملة من الأخبار المعتبرة المؤيّدة لِما قاله الشيخ رضي الله تعالى عنه[3].

﴿ وج ١/ ٢٩٥ ح ١٠٨٧ باب ١٦٠ (من اشتبه عليه القِبلة في يوم غيم)، وج ٢/ ٣٠١ ح ١٠٧٥ باب ٢٠٧ (وقت النفر الأوّل)، وغيرها.

(١) الاستبصار ٤/ ٤٤ ح ١٤٩ - ١٥١ باب ٢٥، تهذيب الأحكام ٨/ ٢٩٩ ح ١١٠٩ باب ٤ (الأيمان والأقسام).

(٢) الاستبصار ٤/ ٤٤ ذ ح ١٥١ باب ٢٥.

(٣) تهذيب الأحكام ٨/ ٣٠٠ ذ ح ١١٠٩ باب ٤، وانظر ما بعده من مؤيّدات حديثية ﴾

ولهذا الحمل نظائر أُخر نكتفي بالإشارة إليها دون تفصيلها[١].

وجدير بالذكر أنّ الشيخ قدّس سرّه قد حمل جملة من الأخبار أيضاً على الاستحباب والندب، وعلى الفضل والاستحباب، وعلى الاستحباب المؤكّد، وعلى ضرب من الاحتياط والفضل، وعلى الكراهية.

وسوف نكتفي بالإشارة السريعة إلى جميع تلك المحامل المتبقّية: دون الخوض في تعليقاته وأدلّته من الأحاديث الشريفة مراعاة للاختصار، وعلى النحو الآتي:

١ ـ الحمل على ضرب من الاستحباب والندب دون الفرض والإيجاب[٢].

٢ ـ الحمل على الفضل والاستحباب، تارة دون الحظر[٣]، وأُخرى دون الفرض والإيجاب[٤].

٣ ـ الحمل على الاستحباب المؤكّد حتّى وإن كان الخبر متضمّناً لفظ

للحمل المذكور.

(١) الاستبصار ١ / ٣٠ ح ٧٧ باب ١٥ (الماء يقع فيه شيء ينجّسه..)، ٢ / ١٢ ح ٣٤ باب ٥ (زكاة الخيل)، ٢ / ٢٨ ح ٨٢ باب ١٢ (المال الغائب والدين...)، ٤ / ٤١ ح ١٤١ باب ٢٣ (الرجل يقسم على غيره أن يفعل...)، ٤ / ٤٨ ح ١٦٤ باب ٢٩ (مَنْ نذر أن يذبح ولداً)، تهذيب الأحكام ٤ / ١٨٩ ح ٥٣٣ باب ٤٤ (نيّة الصيام).

(٢) الاستبصار ٢ / ٤ ح ٨ باب ١ (في ما تجب فيه الزكاة)، وج ٢ / ١١ ح ٣١ باب ٤ (الزكاة في أحوال التجارات)، تهذيب الأحكام ٤ / ٤ ح ٨ باب ١ (ما تجب فيه الزكاة) ـ وهو المورد الأوّل المذكور في هذا الهامش ـ، وج ٤ / ١٨ ح ٤٥ باب ٤ (زكاة الحنطة والشعير...).

(٣) الاستبصار ٢ / ٢٩٥ ح ١٠٥٢ باب ٢٠٢ (إتيان مكّة أيّام التشريق).

(٤) الاستبصار ٢ / ٢٩٦ ح ١٠٥٧ باب ٢٠٣ (وقت رمي الجمار أيّام التشريق).

(الوجوب) مع بيان الدليل عليه[١].

٤ ـ الحمل على ضرب من الاحتياط والفضل، ليوافق الخبر بهذا الحمل ودلالة أخبار الباب على الجواز ورفع الحظر[٢].

٥ ـ الحمل على الرخصة، ليوافق ما دلّ على الفضل[٣].

٦ ـ حمل أحد الخبرين على الكراهية دون الحظر، والآخر على الجواز ورفع الحظر[٤].

٧ ـ حمل النهي[٥] أو ما ظاهره الحظر على الكراهية[٦] أو على ضرب منها[٧] دون الحظر[٨].

٨ ـ حمل الكراهية نفسها على كراهية الحظر لا كراهية الندب والاستحباب[٩].

---

(١) تهذيب الأحكام ٥/١١ ح ٢٧ باب ١ (وجوب الحجّ)، الاستبصار ٢/١٨ ح ٥١ باب ٧ (المقدار الذي يجب فيه الزكاة).

(٢) الاستبصار ٣/١٤٨ ح ٥٤١ باب ٩٦ (يجوز الجمع بين أكثر من أربعة في المتعة).

(٣) الاستبصار ٢/٢٨٤ ح ١٠٠٥ باب ١٩٤ (جواز صوم الثلاثة الأيّام في السفر).

(٤) الاستبصار ٣/٥٥ ح ١٧٨ باب ٢٩ (كراهية أن يواجر الإنسان نفسه)، و ج ٣/١١٣ ح ٤٠٣ باب ٧٦ (بيع الزرع الأخضر قبل أن يصير سنبلاً).

(٥) تهذيب الأحكام ٣/١٦٦ ح ٣٦٢ باب ١٠ (أحكام فوائت الصلاة).

(٦) تهذيب الأحكام ٩/١٤ ح ٥٢ باب ١ (الصيد والذكاة).

(٧) الاستبصار ١/٢٥ ح ٦٣ باب ١١ (في سؤر ما يؤكل لحمه).

(٨) الاستبصار ١/٣٠ ح ٧٩ باب ١٦ (استعمال الماء الذي تسخّنه الشمس)، و ج ١/٤٨٦ ح ١٨٨٢ باب ٣٠١ (في من أحقّ بالصلاة على المرأة)، تهذيب الأحكام ٦/٣٦٥ ح ١٠٤٨ باب ٩٣ (في المكاسب).

(٩) تهذيب الأحكام ٩/٥ ح ١٤ باب ١ (الصيد والذكاة).

الثالث عشر : الحمل على التقيّة :

إنّ كلّ شيء لا يُعْلم إلّا من جهة المعصوم عليه السلام لا تجوز فيه التقيّة ، وأمّا ما يجوز له منها فهو كلّ ما لا يتنافى ومقام التبليغ والتعليم والهداية إلى الحقّ ، ويكفي في ذلك انحصار وصول الحقّ إلى طائفة دون أُخرى ، كما لو اتّقى المعصوم عليه السلام من شرار الناس تأليفاً لقلوبهم ، أو على فئة لحفظهم كما في الاتّقاء ، ونحو هذا من المصالح العائدة إلى المتّقي أو المتّقى عليه ثمّ بيّن عليه السلام وجه الحقّ لأهل بيته ، أو لمن يثق به من أصحابه ، أو على أقلّ تقدير لمن لا يخشى من مغبّة مفاتحته بالحقيقة ؛ لكي لا يكون ما خالفها تقيّة هو السُنّة المتّبعة .

وهذا هو ما حصل فعلاً في جميع أخبار التقيّة التي فرضتها الظروف السياسية حينذاك على لسان الأئمّة عليهم السلام .

ولكن قد يقال بأنّ الأخبار التي صدرت تقيّة كما أفاد محدّثو وفقهاء الشيعة لم يصل بشأن الكثير منها إعلام من الأئمّة عليهم السلام بأنّها صدرت على نحو التقيّة ، فكيف والحال هذه يتمّ تمييزها عن غيرها من الأحاديث التي صدرت بنحو الإرادة الجدّيّة ؟!

والجواب : إنّه ليس من الواجب أن يُعلِم الإمام عليه السلام من يثق به بأنّه اتّقى من فلان وفلان في مسألة كذا وكذا ، بل الواجب هو بيان الحكم الواقعي لتلك المسائل التي اتّقى فيها ، وبهذا يكون قد أعلم المقرّبين إليه أو من يأمن بوائقهم بواقع الحال ، وهم عليهم ـ بعد ذلك ـ أن يميّزوا خبر التقيّة عن غيره وفق قواعد التمييز التي سنّها أهل البيت عليهم السلام أنفسهم في

ذلك، ومن بين تلك القواعد ملاحظة ما يتعلّق بالخبر من الأُمور الخارجيّة عند التعارض، إذ يُعرف خبر التقيّة الذي لا بُدّ وأن يكون معارِضاً لِما صدر في قباله في بيان الحكم الواقعي من خلال وجود الترجيح بين الخبرين المتعارضين، كاعتضاد أحدهما بدليل معتبر دون الآخر، أو الإجماع على العمل بأحدهما وترك الآخر، أو شدّة العمل بأحدهما، وشذوذ معارضه وندرته، أو بموافقة أحدهما للعامّة ومخالفة الآخر، ونحو هذا من المرجّحات المنصوصة في جملة من الأخبار العلاجية.

ولا شكّ أنّ هذه الوجوه كفيلة بالكشف عن أيٍّ من الخبرين قد صدر تقيّةً، زيادة على أنّ الرجوع إلى فقهائنا الأقدمين رضي الله تعالى عنهم كافياً في المقام أيضاً؛ لأنّ عدم عملهم بجملة من الأخبار المعتبرة سنداً دالٌّ بطبيعته على أنّ أخبار التقيّة هي ضمن المجموعة التي أعرض عنها الفقهاء.

ومعنى هذا انتفاء وجود علم إجمالي بوجود أخبار التقيّة ضمن الأخبار المعمول بها مثلاً في استنباط الأحكام؛ إذ لا شكّ بأنّ شهرة الإعراض عنها ومخالفتها للإجماع يجعلها غير قابلة للاعتماد أو الاحتجاج بها في مقام الاستنباط؛ لأنّها ـ مع فرض سلامة إسنادها ـ مسوقة في دائرة التقيّة[1].

ومن هنا نجد الشيخ ﷺ في غنىً عن بيان وجه التقيّة في ما حمله من الأخبار على التقيّة، لوضوحه في نفسه، ولكنّه رضي الله تعالى عنه مع هذا الوضوح لم يتركها سدىً، بل بيّن الوجه في ذلك، إمّا بموافقتها لعمل العامّة

(١) راجع: قواعد الحديث ـ للسيّد محي الدين الموسوي الغريفي ـ: ١٥٢ ـ ١٥٣.

أو بعضهم، وإمّا لكون رواتها من العامّة مع مخالفتها للأخبار الصحيحة الواردة في موضوعها، أو مخالفتها لإجماع الطائفة، ونحو ذلك من الوجوه الأُخر التي لم تزل معتمدة إلىٰ الآن في دراسة وتشخيص أخبار التقيّة.

لقد بيّن الشيخ تلك الأخبار ـ وهي كثيرة نوعاً ما[1] ـ مراعياً في بعضها ما تحتمله من وجوه ومعان أُخر علىٰ فرض عدم التقيّة، منبّهاً عليها، وموضّحاً لها، وكاشفاً عمّا يؤيّدها من الأحاديث الشريفة؛ كلّ ذلك لتحقيق غرضه في أنّ ما ذكره من كثرة الأخبار المختلفة المتضادّة في حديث الشيعة لم يكن في واقع الحال كذلك، وإن اشتبه الأمر فيه علىٰ خصوم الشيعة الّذين تمرّنوا خلفاً عن سلف علىٰ تقبّل الجهل، وزهدوا في

---

(١) آنظر علىٰ سبيل المثال: تهذيب الأحكام ٣/ ١٥ ح ٥٤ باب ١ (العمل في ليلة الجمعة ويومها)، وج ٣/ ٣٧ ح ١٣٢ باب ٣ (أحكام الجماعة)، وج ٤/ ٢٣ ح ٥٥ باب ٥ (زكاة الإبل)، وج ٤/ ٨٢ ح ٢٣٦ باب ٢٥ (كمّية الفطرة)، وج ٨/ ١٢٦ ـ ١٢٧ ح ٤٣٥ و ٤٣٨ باب ٦ (عدد النساء)، وج ٩/ ٣٢ ح ١٢٧ باب ١ (الصيد والذكاة)، وج ١٠/ ٩٦ ح ٣٧٠ ـ ٣٧١ باب ٧ (الحدّ في السكر)، وج ١٠/ ١٠٢ ح ٣٩٥ باب ٧ (الحدّ في السرقة)، وج ١٠/ ٢٦٠ ح ١٠٢٩ باب ٢١ (ديات الأعضاء)، الاستبصار ١/ ٤٨ ح ١٣٤ باب ٢٧ (من أراد الاستنجاء...)، وج ١/ ٥٩ ح ١٧٤ باب ٥٩ (النهي عن استعمال الماء الجديد لمسح الرأس)، وج ١/ ٦٦ ح ١٩٦ باب ٣٧ (وجوب المسح علىٰ الرجلين)، وج ١/ ٣١٨ ح ١١٨٧ باب ١٧٥ (النهي عن قول آمين بعد الحمد)، وج ٢/ ٢٢ ح ٥٩ باب ٨ (زكاة الإبل)، وج ٢/ ٤٨ ح ١٥٦ باب ٢٤ (كمّية زكاة الفطرة)، وج ٣/ ١٤٢ ح ٥١١ باب ٩٢ (تحليل المتعة)، وج ٤/ ٤٣ ح ١٤٧ باب ٢٤ (أقسام الأيمان...)، وج ٤/ ٧٢ ح ٢٦٣ باب ٤٦ (في أنّه لا يؤكل من صيد الفهد)، وج ٤/ ٧٥ ح ٢٧٦ باب ٤٧ (تحريم أكل لحوم الغنم إذا شربت لبن خنزيرة)، وج ٤/ ٨٩ ح ٣٤٠ باب ٥٤ (ما يجوز الانتفاع به من الميتة)، وج ٤/ ١٥٨ ح ٥٩٨ باب ٩٥ (في ميراث الجدّ مع كلالة الأب)، وج ٤/ ١٩١ ح ٧١٨ باب ١١٠ (أنّه يرث المسلم الكافر...)، وغيرها.

تحقيق الأُمور علىٰ وجهها، فكانوا وراء كلّ غبار!

كما إنّه رضي الله تعالىٰ عنه نبّه علىٰ جملة من الأخبار التي حُسبت مختلفة متضادّة عن جهل، مع أنّها بلغت في رتبتها من الضعف درجة لا يمكن معها أن تنصب للتعارض مع الصحيح بأيّ وجه من الوجوه.

وهذا هو ما سيأتي مفصّلاً إن شاء الله تعالىٰ في الفصل الثالث من فصول دور الشيخ الطوسي في الحديث الشريف وعلومه، وذلك في بيان وجوه فساد الخبر وأسباب سقوطه بنظر الشيخ قدّس سرّه.

والحمد لله ربّ العالمين.

للبحث صلة . . .